

## المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1,50 درهم - ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2,25 درهم - يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتريين

الاشتراك	الخارج	
	لسنة	لسنة اشهر
المغرب ..... 35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية  
الرباط - شالة

ان جميع الارسالات تكون باسم  
المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية

النفاذ : 650-24 — 650-25  
654-13 — 651-79

دريمان (٢) للسطر المحتوى على ٢٦ حرفا  
حساب الشيك البريدى رقم ١٠١-١٦  
(قرار رقم ١١٦١-٧٧ بتاريخ ١٤ ذى القعدة ١٣٩٧)  
موافق ٢٨ اكتوبر ١٩٧٧

بالرباط

تصاف الى التعاريف المشار اليها  
قبالته صوائر الارسال المحددة في  
التشريع البريدى المعمول به ، فيما  
يخص توجيه البريدية الى الخارج  
عبر الطريق العادلة او الجوية.

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكلها الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية .  
ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتناثر في عداد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي .

كليات الطب والصيدلة . - مباراة الالتحاق .  
قرار مشترك لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ووزير الصحة العمومية رقم ١٢٤.٨٠ ١٢٤.٨٠ بتاريخ ٢٦ من ربيع الاول ١٤٠٠ (٢٩ يناير ١٩٨٠)  
بتتحديد تاريخ اجراء مباراة الالتحاق بكليات الطب والصيدلة وعدد المقاعد المتبارى في شأنها بالنسبة للسنة الجامعية ١٩٨٠ - ١٩٨١ ..

334

### صفحة

### فهرست

### نصوص عامة

اتفاقية مبرمة بين المغرب وكوتا والرامية الى تعجب فرض الفسائب المزدوجة وتفادي التملص الجبائي في ميدان الفسائب على الدخل والثروة .

ظهير شريف رقم ١.٧٨.٩٧٣ ١٣٩٩ بتاريخ ٢٠ جمادى الاول ١٣٩٩ (١٨ ابريل ١٩٧٩) ينشر الاتفاقية المبرمة بين المغرب وكوتا باتواءة يوم ٢٩ من ذى الحجة ١٣٩٥ (٢٢ ديسمبر ١٩٧٥) والرامية الى تعجب فرض الفسائب المزدوجة وتفادي التملص الجبائي في ميدان الفسائب على الدخل والثروة وكذا البروتوكول الملحق بها ..

اتفاق التعاون الثقافي والعلمي المبرم بين المملكة المغربية وجمهورية كوريا .

ظهير شريف رقم ٢.٧٩.٢٠١ ١٣٩٩ بتاريخ ٢٧ ذى الحجة ١٣٩٩ (٨ نوفمبر ١٩٧٩) ينشر اتفاق التعاون الثقافي والعلمي المبرم بالرباط يوم ٢٥ من رمضان ١٣٩٧ (١٠ سبتمبر ١٩٧٧) بين المملكة المغربية وجمهورية كوريا

### التقسيم الاداري للمملكة :

مرسوم رقم ٢.٨٠.١١٥ ٢٧ من شوال ١٣٩٩ (١٩ سبتمبر ١٩٧٩) بتغيير وتنقيح الفصلين ١ و ٢ من الظهير الشريف رقم ١.٥٩.٣٥ ١٣٧٩ (٢ دجنبر ١٩٥٩) يشأن التقسيم الاداري للملكة ..

### نصوص خاصة

القططرة . - نزع ملكية عقار .  
مرسوم رقم ٢.٨٠.١١٦ ٢٧ من ربيع الآخر ١٤٠٠ (٢٩ يناير ١٩٨٠)  
بالاعلان انه من المصلحة العمومية انشاء محافظة عقارية بالقططرة  
ونزع ملكية العقار اللازم لها . الفرض .....  
عمالة الرباط وسلا . - ادراج منظر دار السلطان في عداد  
المباني التاريخية .  
مرسوم رقم ٢.٧٩.٥٧٣ ٢٧ من ربيع الآخر ١٤٠٠ (٢٩ يناير ١٩٨٠)  
يتضمن الامر بإجراء بحث لادراج منظر دار السلطان الرابع عهده الى  
ما قبل التاريخ (عمالة الرباط وسلا) في عداد المباني التاريخية ..  
تعيين ائرين مساعدين بالدفع .

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ١١١.٨٠ ٦ صفر ١٤٠٠ (٢٦ دجنبر ١٩٧٩) بتعيين ائر مساعد بالدفع ونوابا له ..

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ٩٦.٨٠ ٢٦ من صفر ١٤٠٠ (١٥ يناير ١٩٨٠) بتعيين ائر مساعد بالدفع ونوابا له ..

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ١٠٢.٨٠ ٢٦ من صفر ١٤٠٠ (١٥ يناير ١٩٨٠) بتعيين ائر مساعد بالدفع ونوابا له ..

323

332

334

### صفحة

### فهرست

### فهرست



## نصوص عامة

### الباب الأول

#### ميدان تطبيق الاتفاقية

##### الفصل ١

###### الأشخاص المطبقة عليهم هذه الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الاشخاص المقيمين باحدى الدولتين المتعاقدتين او في كل منهما.

##### الفصل ٢

###### الضرائب المطبقة عليها هذه الاتفاقية

اولا - تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل والثروة المستخلصة لحساب كل من الدولتين المتعاقدتين كيما كان نظام الاستخلاص.

ثانيا - تعتبر بمثابة ضرائب مفروضة على الدخل وعلى الثروة ، الضرائب المستخلصة عن مجموع الدخل وعن مجموع الثروة ، او عن عناصر الدخل او الثروة بما في ذلك الضرائب المفروضة على الارباح المتაصلة من تفویت الاموال المنقوله او غير المنقوله والضرائب المفروضة على مبلغ الاجور المؤددة من طرف المقاولات ، وكذا الضرائب المفروضة على فائض القيمة.

ثالثا - ان الضرائب العالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي على الخصوص :

أ) فيما يرجع لكندا :

الضريبة المفروضة على الدخل المستخلصة من طرف حكومة كندا المدعولة فيما يلى « الضريبة الكندية ».

ب) فيما يخص المغرب :

١ - الضريبة المفروضة على الارباح المهنية ومنخر الاستثمار ؛

٢ - الاقطاع من المرتبات العمومية والخصوصية ومن التعويضات والمستفادات والاجور والمعاشات والابرادات العمرية ؛

٣ - ضريبة المباني والاداءات المرتبطة بها ؛

٤ - الضريبة الفلاحية ؛

٥ - المساهمة التكميلية المرتبة على الدخل الاجمالي للأشخاص الذاتيين ؛

٦ - الضريبة المفروضة على محصول الاسهم او المساهمات في الشركات والمدخلات المماثلة لها .

المدعولة فيما يلى : « الضريبة المغربية »

رابعا - تطبق هذه الاتفاقية كذلك على الضرائب ذات الصبغة المماثلة او المشابهة وكذا على الضرائب المفروضة على الثروة التي تدخل في حيز التطبيق بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية والتي قد تضاف الى الضرائب العالية او تحل محلها .

وتتبادل الدولتان المتعاقدتان فيما بينهما الاعلام بالتعديلات المدخلة على التشريعات الجبائية المعمول بها في كل واحدة منها .

ظهير شريف رقم ١.٧٨.٩٧٣ بتاريخ ٢٠ جمادى الاولى ١٣٩٩ (١٨ ابريل ١٩٧٩) بنشر الاتفاقية المبرمة بين المغرب وكندا بأوتاوا يوم ١٩ من ذى الحجة ١٣٩٥ (٢٢ دجنبر ١٩٧٥) والرامية الى تجنب فرض الضرائب المزدوجة وتفادى التملص الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل والثروة وكذا البروتوكول الملحق بها .

الحمد لله وحده

الطبع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله وأعز أمره اتنا : بناء على الاتفاقية المبرمة بين المغرب وكندا بأوتاوا يوم ١٩ من ذى الحجة ١٣٩٥ (٢٢ دجنبر ١٩٧٥) والرامية الى تجنب فرض الضرائب المزدوجة وتفادى التملص الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل والثروة وكذا البروتوكول الملحق بها ؛

وببناء على محضر تبادل وثائق المصادقة بالرباط يوم ٨ ذى الحجة ١٣٩٨ (٩ نونبر ١٩٧٨) ،

اصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

### الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية الاتفاقية المبرمة بين المغرب وكندا بأوتاوا يوم ١٩ من ذى الحجة ١٣٩٥ (٢٢ دجنبر ١٩٧٥) والرامية الى تجنب فرض الضرائب المزدوجة وتفادى التملص الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل والثروة وكذا البروتوكول الملحق بها المضافان معا الى ظهيرنا الشريف هذا .

### الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في ٢٠ جمادى الاولى ١٣٩٩ (١٨ ابريل ١٩٧٩) .

وقدم بالطلب :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبد .

\* \*

### اتفاقية بين كندا والمغرب

لتفادى فرض الضرائب المزدوجة وتلافى التملص الجبائي

في مادة الضرائب المفروضة على الدخل والثروة

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة كندا ،  
رغبة منها في ابرام اتفاقية لتفادى فرض الضرائب المزدوجة  
وتلافى التملص الجبائي في مادة الضرائب المفروضة على الدخل  
والثروة قد اتفقنا على المقتضيات الآتية :

## الفصل 4

**الموطن الجبائي**

I - يراد حسب مدلول هذه الاتفاقية بعبارة « مقيم بدولة متعاقدة » كل شخص تفرض عليه بحكم تشريع الدولة المذكورة الضريبة في هذه الدولة نظراً لمحل سكته أو إقامته أو مقراًه الإداري أو لكل معيار آخر مشابه .

2 - إذا كان شخص ذاتي يعتبر حسب مقتضيات الفقرة الأولى مقيماً في كل دولة من الدولتين المتعاقدين تسوى حالته طبقاً للقواعد الآتية :

أ) يعتبر هذا الشخص مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يتتوفر فيها على مقر دائم لسكنى . وعندما يتتوفر على مقر دائم لسكنى في كل من الدولتين المتعاقدين يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية بها أكثر متانة ، رباط معبر عنه فيما بعد « مركز المصالح الحيوية » ؛

ب) إذا تعدد تعيين الدولة المتعاقدة التي يتتوفر فيها الشخص على مركز مصالحة الحيوية أو كان هذا الشخص لا يتتوفر على مقر دائم للسكنى في إية دولة من الدولتين المتعاقدين فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها بصفة اعتيادية ؛

ج) إذا كان هذا الشخص يقيم بصفة اعتيادية في تراب كل من الدولتين المتعاقدين او كان لا يقيم بصفة اعتيادية في تراب أي واحدة منها تعتبر مقيماً في تراب الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها .

د) إذا كان هذا الشخص يحمل جنسية كل من الدولتين المتعاقدين او كان لا يحمل جنسية إية واحدة منها فان السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين تبت في الامر باتفاق مشترك فيما بينهما .

3 - إذا كان شخص غير ذاتي يعتبر حسب مدلول الفقرة الأولى مقيماً في تراب كل من الدولتين المتعاقدين فان السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين تعمل باتفاق مشترك فيما بينهما على الفصل في المشكل والقيام بتحديد الكيفيات الخالصة بتطبيق هذه الاتفاقية على الشخص المذكور .

## الفصل 5

**المؤسسات القاربة**

I - تدل عبارة « مؤسسة قارة » حسب مدلول هذه الاتفاقية على منشأة قارة للاعمال تمارس فيها المقاولة نشاطها كلاً او بعضاً .

2 - تشمل عبارة « مؤسسة قارة » على الخصوص :

أ) مقر الادارة ؛

ب) فرع الادارة ؛

ج) متجر البيع ؛

د) المكتب ؛

هـ) الصناع ؛

و) المعمل ؛

ز) المنجم او مقلع او كل مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية ؛

ح) الورش المعد للبناء ؛

طـ) الورش المعد للتراكيب التي تتجاوز منه العمل به ستة أشهر .

**الباب الثاني****تعريف المصطلحات**

## الفصل 3

**التعريف العام**

أولاً - يراد حسب مدلول هذه الاتفاقية ما لم يقتضي سياق النص تأويلاً مخالفأ :

أ) I - بعبارة « كندا » حسب المدلول الجغرافي تراب كندا بما في ذلك كلإقليم موجود فيما وراء المياه الإقليمية لكندا والتي تستطيع كندا بناء على قوانينها ان تمارس فيها حقوقها المتعلقة بغير البحر واعماقه الباطنية وبمواردهما الطبيعية ؛

2 - بعبارة « المغرب » المملكة المغربية وحسب مدلولها الجغرافي مجموع التراب المغربي وكذا المناطق المتاخمة للمياه الإقليمية المغربية التي تعتبر تراباً وطرياً تفرض فيه الضريبة والتي يستطيع المغرب - طبقاً للقانون الدولي - ان يمارس فيها حقوقه المتعلقة بغير البحر واعماقه الباطنية وبمواردهما الطبيعية (الجرف القاري) ؛

ب) بعبارة « دولة متعاقدة » والدولة المتعاقدة الأخرى « حسب سياق هذه الاتفاقية : المغرب او كندا » ؛

ج) بعبارة « شخص » الاشخاص الذاتيون والشركات (اسطيطس) والامانات (تروست) وعلى الشركات والمجموعات المترسبة من الاشخاص (بارتنيرشب) وكذا جميع المجموعات الأخرى المتألفة من الاشخاص ؛

د) بعبارة « شركة » كل شخص معنوي او كل مجموعة أخرى تعتبر بمثابة شخص معنوي لأجل فرض الضريبة ، وتدل كذلك على كل هيئة مهنية حسب المدلول المسلط عليه في القانون الكندي ؛

هـ) بعبارة مقاولة / دولة متعاقدة « مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى » على التوالي ، مقاولة مستغلة من طرف مقيم بأحدى الدولتين المتعاقدين و مقاولة مستغلة من طرف مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى ؛

و) بعبارة « سلطة مختصة » :

I - فيما يخص كندا : وزير المدخل الوطني او ممثله المأذون له في ذلك ؛

2 - فيما يخص المغرب : الوزير المكلف بالمالية او ممثله المفوض له او المأذون له ؛

ر) بعبارة « ضريبة » حسب سياق هذه الاتفاقية الضريبة الكندية او الضريبة المغربية ؛

ح) بعبارة « مواطن » :

I - كل شخص ذاتي يتتوفر على جنسية احدى الدولتين المتعاقدين ؛

2 - كل شخص معنوي وشركة للاشخاص وجمعية مؤسسة طبقاً للتشريع المعمول به في احدى الدولتين المتعاقدين .

ثانية - كل عبارة ليست محددة المعنى في هذه الاتفاقية تعنى لا يجل تطبيق الاتفاقية عن طرف اصحاب المصلحة المتعاقدين نفس المدلول الذي تحدده القوانين المعمول بها في المعرفة المقصورة بمتصرف الصنائب المشار إليها في هذه الاتفاقية حال لم يقتضي سياق النص تأويلاً مخالفأ .

3 - تطبق مقتضيات الفقرة الاولى على المدخلين المتأصلة عن الاستغلال المباشر او التكراء او الاعارة الزراعية وكذا عن أي شكل من اشكال استغلال الاملاك المقاوسة والارباح المتأصلة عن تقويت هذه الاملاك.

4 - تطبق مقتضيات الفقرتين الاولى والثالثة على المدخلين المتأصلة عن الاملاك العقارية لاحدى المقاولات وكذا على مدخلين الاملاك العقارية المستعملة لتمارسها مهنة حرة.

### الفصل 7

#### أدوات المقاولات

١ - لا تفرض الضريبة على ارباح مقاولة دولة متعاقدة الا في تراب هذه الدولة ما لم تزاول المقاولة نشاطها في تراب الدولة المتعاقدة الاخرى بواسطة مؤسسة قارة موجودة فيها ، واذا كانت المقاولة قد زاولت او تزاول نشاطها بهذه الكيفية وجب فرض الضريبة على ارباح المقاولة في الدولة الاخرى « لكن فرض الضريبة بهذه الطريقة يقتصر فقط على الحالة التي تنسب فيها الارباح الى المؤسسة القارة المذكورة .

٢ - اذا كانت مقاولة تابعة لاحدى الدولتين المتعاقدتين قد مارست او تمارس نشاطها في تراب الدولة المتعاقدة الاخرى بواسطة مؤسسة قارة موجودة فيها تنسب - مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة - الى هذه المؤسسة القارة في كل دولة متعاقدة ، الارباح التي كان بإمكانها تحقيقها لو أنها انشأت مقاولة مستقلة ومنفصلة تمارس نشاطات مماثلة او متشابهة في ظروف مماثلة او متشابهة وتعامل بكلمل الاستقلال مع المقاولة التي تشكل مؤسسة قارة بالنسبة اليها .

٣ - تخصم المصروفات التي تنفقها المؤسسة القارة لتحقيق غايتها ، عند حساب ارباح هذه المؤسسة القارة بما في ذلك النفقات والمصاريف العامة المتعلقة بالخدمات المنجزة لفائدة هذه المؤسسة القارة سواء داخل تراب الدولة التي توجد بها المؤسسة القارة او في كل مكان .

٤ - اذا كانت الارباح مشتملة على عناصر الدخل المعالجة بكيفية منفصلة في فضول اخرى من هذه الاتفاقية فان مقتضيات هذه الفضول لا تتأثر بمقتضيات هذا الفصل .

### الفصل 8

#### الملاحة البحرية والجوية

١ - لا تفرض الضريبة على الارباح التي تجيئها مقاولة اجدى الدولتين المتعاقدتين من استغلال السفن او الطائرات المبتملة للنقل الجوي ، الا في قرابة هذه الدولة .

٢ - ان بالاقرطس القوانين الفلاحية من استغلال السفين او الطائرات المستعملة بكيفية تجبيئها ، تنقل الى الكتاب او المطبوع خصيصاً بين نقطتين ، كائنة داخل مجهدي التوكيلين ، المتفقين ، تفرض عليهم الضريبة في هذه الدولة عوضاً . ملتفتيات المفقرة الاولى ، ومقتضيات الفصل السابع .

٣ - لا يعتبر أن هناك مؤسسة قارة :  
أ) اذا كانت المنشآت معدة فقط لخزن او عرض او تسليم البضائع التي تملكها المقاولة ؛  
ب) اذا كان الهدف من ايداع البضائع التي تملكها المقاولة يرمي فقط الى الخزن او العرض او التسليم ؛

ج) اذا كانت بالغاية من ايداع البضائع التي تملكها المقاولة تهدف فقط الى تجويعها من طرف مقاولة اخرى ؛  
د) اذا كانت منشأة اعمال قارة مستعملة فقط لشراء البضائع او بحث المعلومات للمقاومة ؛

هـ) اذا كانت منشأة اعمال قارة مستعملة فقط للأشهار او لازدياد او للبحث العلمي او لنشاطات مماثلة ذات صبغة تحضيرية او مساعدته .

٤ - كل شخص يعمل في دولة متعاقدة بحسب مقاولة تابعة للدولة المتعاقدة الاخرى غير الوكيل المتمتع بنظام سحب قبل المشار عليه في الفقرة المفقرة . يعتبر بمثابة « مؤسسة قارة » في الدولة الاولى اذ كان يتوفى في هذه الدولة على سلطات يمارسها فيها عادة وتتحوله الحق في ابرام عقود باسم المقاولة ما عدا اذا كان نشاط هذا الشخص متضرراً على اشتراكه في المقاولة .

٥ - لا تعتبر مقاولة دولة متعاقدة متوفرة على مؤسسة قارة بالدولة المتعاقدة الاخرى لمجرد انها بهذه الدولة نشاطاً بواسطة مسماه او يتدرب عام او اي وسيط آخر يتمتع بنظام مستقل بشرط ان يزاول هؤلاء الاشخاص اعمالهم في النطاق العادي لنشاطهم .

٦ - ان التسليم بوجود شركة مقيدة في دولة متعاقدة تقوم بأعمال للمراقبة او تجري عليها مراقبة شركة تقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى او تزاول في هذه الدولة نشاطها (سواء كان ذلك بواسطة مؤسسة قارة أم لا) لا يكفي في حد ذاته لاعتبار احدى الشركات المذكورة بمثابة مؤسسة قارة للشركة الاخرى .

## الباب الثالث

### الضريبة المفروضة على المداخيل

#### الفصل 6

#### بيع الاملاك العقارية

١ - تفرض الضريبة على دفع الاملاك العقارية بما فيها ارباح مؤسسات الاستغلال الفلاحية او الغابوية في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه العقارات .

٢ - يعود ميلول علية « املاك عقارية » بخصوص هذه الاقطعية وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الاملاك ، وتشتمل هذه للعبارة في جميع الاحوال التوابع وماشية الضيغات الفلاحية او الغابوية بمحضها . كانت لدى ميضة وللملاعقة التي تطبق عليها مقتضيات القانون الخاص ، المتطرق بالقلدية العقارية ، يتحقق الانفصال من الاملاك العقارية والحقوق المتعلقة بالوجبات المتغيرة او الثابتة قصيدة الاستغلال ، او الامتنان في استغلال المهاجم العقدينة والمياثة وغيرها من الشروط ، الاخرى ولا تعتبر السفن والطائرات بمتلكات بمتباينة املاك عقارية .

٥ - اذا كانت الشركة المقيمة في احدى الدولتين المتعاقدتين تستخلص ارباحا او مداخيل من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن هذه الدولة الأخيرة لا يمكنها ان تقبض أى ضريبة على حصص الارباح المؤددة من طرف الشركة للاشخاص الذين لا يقيمون في هذه الدولة الأخرى ، ولا أن تقطع برسم فرض الضريبة على حصص الارباح غير الموزعة من ارباح الشركة غير الموزعة حتى ولو كانت ارباح الاسهم المؤددة او الارباح غير الموزعة تتكون كلها او بعضها من ارباح او مداخيل متصلة من هذه الدولة الأخرى . ولا تحول مقتضيات هذه الفقرة دون قيام الدولة الأخرى المذكورة من فرض الضريبة على ارباح الاسهم المتعلقة بمساهمة يكون لها ارتباط فعلى بمؤسسة قارة او قاعدة ثابتة يتم استغلالها في هذه الدولة الأخرى من طرف شخص غير مقيم في الدولة الأخرى المذكورة .

٦ - لا يمكن تأويل أي مقتضى من مقتضيات هذه الاتفاقية على اساس انه يمكن دولة متعاقدة من ان تفرض على مداخيل شركة منسوبة لمؤسسة قارة في هذه الدولة ضريبة تضاف الى الضريبة المحتمل تطبيقها على مداخيل شركة تتمتع بجنسية الدولة المذكورة وذلك بشرط ان لا تتجاوز كل ضريبة اضافية موضوعة بهذه الكيفية مقدار ٥٪ في المائة من مبلغ المداخيل التي لم تخضع للضريبة الاضافية المذكورة اثناء السنوات السابقة . وتطلق عبارة « مداخيل » حسب مدلول هذا المقتضى على الارباح المنسوبة لمؤسسة قارة بدولة متعاقدة فيما يرجع للسنة او للسنوات السابقة بعد خصم جميع الضرائب غير الضريبة الاضافية المشار إليها في هذه الفقرة والمستخلصة عن هذه الارباح في الدولة المذكورة .

## الفصل II

### الفوائد

١ - ان الفوائد الآتية من الدولة المتعاقدة والمؤددة الى مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخيرة .

٢ - غير ان هذه الفوائد يمكن ان تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي صدرت عنها وطبقا لتشريعها ، الا ان الضريبة الموضوعة بهذه الكيفية لا يمكن ان تتجاوز ٥٪ في المائة من المبلغ الاجمالى للفوائد مادامت هذه الفوائد خاضعة لفرض الضريبة عليها في الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣ - تعنى عبارة « فوائد » المستعملة في هذا الفصل مداخيل الديون أيا كان نوعها سواء كانت مشفوعة او غير مشفوعة بضمانت رهنوية عقارية او مقرونة بشرط للمساهمة في ارباح المدين ولاسيما مداخيل الاموال العمومية وسندات الاقتران بما في ذلك المكافآت والانصبة المرتبطة بهذه السندات وكذا جميع المنتجات المماثلة الأخرى التي يعتبرها التشريع الجبائي للدولة الصادرة عنها المداخيل بمثابة مداخيل للمبالغ المقترضة ولكنها لا تشمل المداخيل المشار إليها في الفصل العاشر .

٤ - لاتطبق مقتضيات الفقرتين الاولى والثانية اذا كان المستفيد من الفوائد بصفته مقيما في احدى الدولتين المتعاقدتين يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى الصادرة منها الفوائد اما نشاطا صناعيا او

٣ - تطبق مقتضيات الفقرتين الاولى والثانية كذلك على الارباح المشار اليها في الفقرتين المذكورتين والتي تجنيها مقاولة دولة متعاقدة من مساهمتها في اتحاد تجاري او في مؤسسة استغلالية مشتركة او في جهاز دولي للاستغلال .

## الفصل ٩

### المقاولات المشتركة

اذا كانت :

أ) مقاولة احدى الدولتين المتعاقدتين تساهم بكيفية مباشرة او غير مباشرة في ادارة مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى او مراقبتها او في رأس مالها ؛

ب) اذا كان نفس الاشخاص يساهمون بكيفية مباشرة او غير مباشرة في ادارة او مراقبة او رأس مال مقاولة احدى الدولتين المتعاقدتين ومقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى في آن واحد .

وإذا كانت المقاولات في الحالتين الأولى والثانية مرتبطتين في علاقتهما التجارية او المالية بشروط مقبولة او مفروضة تختلف عن الشروط التي قد تكون المقاولات المستقلتان اتفقنا عليها . فان الارباح التي كان من الممكن ان تحصل عليها احدى المقاولات بدون هذه الشروط ولكنها لم تتحقق نظرا للشروط المذكورة يمكن ادماجها في ارباح هذه المقاولة وتفرض عليها الضريبة نتيجة لذلك .

## الفصل ١٠

### حصص الارباح

I - ان حصص الارباح المؤددة من طرف شركة مقيمة في دولة متعاقدة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخيرة .

2 - غير ان هذه الحصص يمكن ان تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة المقيمة فيها الشركة المؤدية لهذه الحصص حسب تشريع هذه الدولة ، لكن الضريبة المفروضة بهذه الكيفية لا يمكن ان تتجاوز ٥٪ في المائة من المبلغ الاجمالى لهذه الارباح اذا كان المقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى هو المستفيد الفعلى من هذه الارباح . ولا تشمل مقتضيات هذه الفقرة فرض الضريبة على الشركة بخصوص المستغادات المستعملة لدفع حصص الارباح .

3 - تطلق عبارة « حصص الارباح » المستعملة في هذا الفصل على المداخيل الناتجة عن الاسهم او اسهم او سندات الانتفاع او حصص المتأخر او حصص المؤسسين او حصص اخرى لمستفيدين باستثناء الديون وكذا المداخيل التي تعتبر مماثلة لمداخيل الاسهم حسب التشريع الجبائي للدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة لحصص الارباح .

4 - لا تطبق مقتضيات الفقرتين الاولى والثانية اذا كان المستفيد من حصص الارباح المقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين ، يزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى المقيمة بها الشركة المؤدية للارباح اما نشاطا صناعيا او تجاريا بواسطه مؤسسة قارة او مهنة حرفة بواسطة قاعدة ثابتة ترتبط بها فعليا المساهمة المنتجة للارباح ، وتطبق مقتضيات الفصل ٧ او الفصل ١٤ حسب كل حالة في هذا المجال .

وعن رسم او نموذج او تصميم او صيغة او اسلوب سريين وكذا عن الاستعمال او الامتياز فى استعمال تجهيز فلاحي او صناعى او تجاري او علمى لا يشكل مالا عقاريا منصوصا عليه فى الفصل السادس وتشمل كذلك الاجور المؤدبة عن معلومات يكون لها ارتباط بتجربة مكتسبة فى الميدان الفلاحي او الصناعى او التجارى او العلمى واجور الدراسات الاقتصادية او التقنية.

4 - لا تطبق مقتضيات الفقرتين الاولى والثانية اذا كان المستفيد من الوجيبات المقيم فى احدى الدولتين المتعاقدتين يزاول فى الدولة المتعاقدة الأخرى المتأصلة منها الوجيبات اما نشاطا صناعيا او تجاريا بواسطة مؤسسة قارة ومهنة حرة بواسطة قاعدة ثابتة يكون لها ارتباط فعلى بالحق او الحال المنتج لهذه الوجيبات ، وتطبق فى هذه الحالة مقتضيات الفصل السابع او الفصل الرابع عشر حسب الاحوال.

5 - تعتبر الوجيبات المتأصلة من دولة متعاقدة اذا كان المدين هو هذه الدولة نفسها او قسم فرعى سياسى او جماعة محلية او شخص مقيم بهذه الدولة . غير انه اذا كان المدين بالوجيبات سواء اكان مقيما فى تراب دولة معاقة أم لا ، يتوفى فى دولة متعاقدة على مؤسسة قارة او قاعدة ثابتة وقع من اجله ابرام العقد الذى يترتب عنه دفع الوجيبات وكان يتحمل بهذه الصفة عنها ، تعتبر هذه الاخيرة متأصلة من الدولة المتعاقدة التى توجد المؤسسة القارة او القاعدة الثابتة بتراها.

6 - اذا كان مبلغ الوجيبات المؤدبة باعتبار العمل اجله يتتجاوز - بسبب علاقات خاصة تربط بين المدين والدائن او تربط بينهما وبين اشخاص آخرين - المبلغ المتفق عليه بين المدين والدائن فى حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات ، فان مقتضيات هذا الفصل لا تطبق الا على المبلغ الاخير . وتفرض الضريبة فى هذه الحالة على القسط الزائد من الاداءات طبقا ل التشريع كل دولة من الدولتين المتعاقدتين ومراعاة للمقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

### الفصل 13

#### الارباح المتأصلة من تفويت العقارات

1 - ان الارباح المتأصلة من تفويت العقارات تفرض عليها الضريبة فى الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه العقارات.

2 - ان الارباح المتأصلة من تفويت اموال منقوله داخلة فى اصول مؤسسة قارة تتوفى عليها مقاولة لاحدى الدولتين المتعاقدتين فى الدولة المتعاقدة الأخرى او من اموال منقوله تؤلف العناصر التأسيسية لقاعدة ثابتة يكون الشخص المقيم فى احدى الدولتين المتعاقدتين متوفرا عليها فى الدولة المتعاقدة الأخرى قصد مزاولة مهنة حرة بما فى ذلك الارباح المتأصلة من التفويت الاجمالى لهذه المؤسسة القارة (العاملة وحدها او مع مجموعة المقاولة) او لهذه القاعدة الثابتة تفرض عليها الضريبة فى هذه الدولة الأخرى . غير ان الارباح المتأصلة من تفويت السفن او مراكب الملاحة الجوية المستغلة فى النقل الدولى وكذا الاموال المنقوله المخصصة لاستغلال هذه السفن او مراكب الملاحة الجوية لا تفرض عليها الضريبة الا فى الدولة المتعاقدة التي تخضع فيها هذه الاموال لفرض الضريبة عملا بالفقرة الثالثة من الفصل الثاني والعشرين .

تجاريا بواسطة مؤسسة قارة واما مهنة حرة بواسطة قاعدة ثابتة وكان الدين الذى تصدر عنه الفوائد يرتبط بها فعليا . وتطبق فى هذه الحالة مقتضيات الفصل السابع او الفصل الرابع عشر حسب الاحوال.

5 - تعتبر الفوائد صادرة عن دولة متعاقدة عندما يكون المدين هو هذه الدولة نفسها او قسم فرعى سياسى او جماعة محلية او مقيم فى تراب هذه الدولة غير انه اذا كان المدين بالفوائد - سواء كان مقينا او غير مقيم فى تراب دولة متعاقدة - يملك داخل تراب دولة متعاقدة مؤسسة قارة ابرم لفائدةتها القرض المنتج للفوائد وكان يتحمل عبء هذه الفوائد ، فان الفوائد المذكورة تعتبر صادرة عن الدولة المتعاقدة التى توجد المؤسسة القارة داخل تراها.

6 - فى حالة ما اذا كانت هناك علاقات خاصة بين الدائن والمدين وكانت معا يرتبان مع اشخاص آخرين ، فان مبلغ الفوائد المؤدبة بناء على الدين الذى من اجله دفعت الفوائد يفوق القيمة التى قد يكون الدائن والمدين اتفقا عليها ، وفي حالة انعدام مثل هذه العلاقات لا تطبق مقتضيات هذا الفصل الاعلى القيمة الاخيرة . في هذه الحالة يبقى الجزء الفائض عن الاداءات خاصا للضريبة طبقا ل التشريع كل دولة متعاقدة معأخذ المقتضيات الأخرى لهذه الاتفاقية بعين الاعتبار.

7 - ان الفوائد المتأصلة عن دولة متعاقدة والممؤدبة عن التزام او ورقة او غيرها من السندات المماثلة الأخرى الصادرة عن حكومة الدولة المتعاقدة المذكورة او عن واحد من اقسامها الفرعية السياسية او جماعاتها المحلية لا تفرض عليها الضريبة رغم مقتضيات الفقرة الثانية - الا فى تراب الدولة المتعاقدة الأخرى بشرط ان يكون احد المقيمين فى هذه الدولة الأخرى هو المستفيد الفعلى منها.

### الفصل 12

#### الوجيبات

1 - ان الوجيبات المتأصلة من دولة متعاقدة والممؤدبة لشخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة فى هذه الدولة الأخيرة .

2 - غير ان الوجيبات المذكورة يمكن فرض الضريبة عليها فى الدولة المتأصلة منها وتبعا ل التشريع هذه الدولة ، مادامت هذه الوجيبات خاضعة لضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، لكن الضريبة المفروضة بهذه الكيفية لا يمكن ان تتجاوز المقادير الآتية :

5 فى المائة من المبلغ الاجمالى للوجيبات برسم حقوق المؤلفين والاجور المماثلة الأخرى المتعلقة بانتاج او اعادة انتاج عمل ابى او مسرحي او موسيقى او فنى (باستثناء الوجيبات المتعلقة بالافلام السينمائية والاعمال المسجلة على الافلام او اشرطة ممنظنة معدة للتلفزة) ؟

10 فى المائة من المبلغ الاجمالى فى جميع الحالات الاخرى .

3 - يراد بلفظة « وجيبات » المستعملة فى هذا الفصل جميع انواع الاجور المدفوعة فى مقابل الاستعمال او الامتياز فى استعمال حق من حقوق مؤلف عن عمل ابى او فنى او علمى بما فى ذلك الافلام السينمائية والمتحفزة وعن براءة الاختراع او علامة صناعية او تجارية

العمل المذكور ممارساً في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وإذا كان العمل ممارساً في هذه الدولة الأخيرة وجب فرض الضريبة فيها على الأجر المقووسة بهذه الصفة وذلك مع مراعاة مقتضيات الفصلين السادس عشر والثامن عشر.

٢ - إن الأجر الذي يتقاضاه شخص مقيم في أحدى الدولتين المتعاقدتين مقابل عمل تؤدي عنه أجرة ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تفرض عليها الضريبة رغم مقتضيات الفقرة الأولى إلا في الدولة الأولى إذا :

(أ) كان المستفيد من الأجر مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى خلال فترة أو فترات لا يتجلوز مجموعها ٣٠ يوماً من السنة المدنية المقوددة :

(ب) كانت الأجر مؤداة من طرف مشغل أو باسم مشغل غير مقيم في الدولة الأخرى ؛

(ج) كان عبء الأجر غير ملقى على كاهل مؤسسة قارة أو قاعدة ثابتة يتوفى عليها المشغل في الدولة الأخرى.

٣ - رغم مقتضيات السابقة لهذا الفصل ، فإن الأجر المدفوعة عن مزاولة عمل بالاجر على متن سفينة أو طائرة أو مركب للملائحة الجوية مستغل في النقل الدولي من طرف مقاولة تابعة لأحدى الدولتين المتعاقدتين لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.

٣ - الارباح المتصلة عن تفويت اسهم شركة تتألف اموالها حصصاً من عقارات كائنة بتراب دولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة .

اما الارباح الناتجة عن تفويت مساهمة في شركة للاشخاص (برترشب) او في شركة اثنامية (تروست) تتألف اموالها حصصاً من عقارات كائنة بتراب دولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة .

٤ - لا تفرض الضريبة على الارباح الناتجة عن تفويت جميع الاموال غير الاموال المشار إليها في الفقرات ٢ و ٣ الا في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتخل عن هذه الاموال .

٥ - لا تلحق مقتضيات الفقرة الرابعة مساساً بحق أحدى الدولتين المتعاقدتين في القسم - طبقاً لتشريعها الخاص - باستخلاص ضريبة عن الارباح التي يتحققها شخص ذاتي مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى ، والناتجة عن تفويت احدى الممتلكات التي كان المتخل :

(أ) حاملاً لجنسية الدولة الأولى ، او سبق له ان كان مقيماً في هذه الدولة مدة عشر سنوات على الأقل قبل تفويت هذه الاموال . . . . .

(ب) سبق له ان كان مقيماً في الدولة الأولى خلال فترة من السنوات الخمس السابقة مباشرة لتفويت الاموال .

## الفصل ١٦

### الخصص النسبية للارباح

ان الحصص النسبية للارباح والتعريفات عن الحضور وغيرها من الأجر المائة يقبضها مقيم في أحدى الدولتين المتعاقدتين بوصفه عضواً في مجلس للادارة او للحراسة او في هيئة مماثلة تابعة لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخيرة .

## الفصل ١٧

### الفنانون والرياضيون

١ - رغم مقتضيات الفصول ٧ و ٤ و ٥ فإن :

(أ) المداخيل التي يحصل عليها محترفو الحفلات كرجال المسرح والسينما والاذاعة او التلفزة والموسيقيين وكذا الرياضيين من نشاطاتهم الشخصية بهذه الصفة تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تزاول فيها هذه النشاطات ؛

(ب) تطبق القاعدة المبينة في المقطع (أ) كذلك على الارباح التي يحصل عليها المستغلون او المنظمون للحفلات والمهرجانات المسائية ايا كان نوعها وكذا على مداخيل النشاطات التي يزاولها كل شخص يساهم في تنظيم او انجاز الخدمات المتعلقة برجالي المسرح او الرياضيين المحترفين .

٢ - لا تطبق مقتضيات الفقرة الأولى على مداخيل النشاطات المزاولة داخل دولة متعاقدة من طرف منظمات لا تقصد الربح - في الدولة الأخرى او من طرف بعض موظفيها لهم الا اذا كانوا يعملون لحسابهم الخاص .

## الفصل ١٤

### المهن المستقلة

١ - ان المداخيل التي يحصل عليها شخص مقيم بأحدى الدولتين المتعاقدتين من مزاولة مهنة مستقلة ، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة وتفرض هذه المداخيل من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية .

٢ - ان المداخيل التي يعنيها مقيم بأحدى الدولتين المتعاقدتين من مزاولة مهنة مستقلة في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة :

(أ) اذا كان الشخص المعنى بالأمر يقيم في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى خلال فترة او خلال عدة فترات تبلغ في مجموعها ٣٠ يوماً على الأقل خلال السنة التي تفرض فيها الضريبة او ؛

(ب) لذا كلما يتوفى في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى على قاعدة ثابتة خلال فترة واحدة او اثناء عدة فترات تبلغ في مجموعها ٩٠ يوماً على الأقل خلال السنة التي تفرض فيها الضريبة ولكن بشرط ان تكون هذه المداخيل منسوبة للفترة الثابتة المذكورة ، او ؛

(ج) اذا كان المبلغ الاجمالي للمداخيل المذكورة يتجاوز ٥.٠٠٥ دولار كندي او ما يعادل ذلك من الدراهم المغربية .

## الفصل ١٥

### المهن غير المستقلة

١ - ان الأجر والمرتبات والرواتب المائة الأخرى التي يتقاضاها شخص مقيم في أحدى الدولتين المتعاقدتين مقابل عمل تؤخذ عنه اجرة لا تفرض عليها الضريبة الا في هذه الدولة ما لم يكن

الاموال المنقولة المرصودة لاستغلالها لا تفرض عليها الضريبة الا في هذه الدولة.

٤ - لا تفرض الضريبة على جميع العناصر الاخرى لشروعه مقيد في دولة متعاقدة الا في هذه الدولة.

## الباب الخامس

### الاجراءات المتعلقة بتفادي ازدواجية الضرائب

#### الفصل ٢٢

I - يتم فيما يخص كندا تفادي ازدواجية فرض الضرائب حسب الكيفية الآتية :

أ) ان الضريبة المغربية المستحقة - طبقا للتشريع الجبائي المغربي ولهذه الاتفاقية ، نتيجة لارباح او مداخيل او مستفادات يحصل عليها من المغرب - تخصم بكمالها من مبلغ كل ضريبة كندية تستحق عن نفس الارباح او المداخيل ، او المستفادات وذلك مع مراعاة المقتضيات التطبيقية الموجودة في التشريع الكندي وال المتعلقة باقتطاع الضريبة المؤدبة بتراب خارج التراب الكندي من الضريبة الكندية الواجبة الاداء ومراعاة كذلك لكل تغيير لا حق قد يطرأ على هذه المقتضيات ولا يمس المبدأ المنصوص عليه في هذا المقطع او يلحق ضررا سواء بإجراء خصم او تخفيض يفوق ما هو مقرر في التشريع الكندي :

ب) يمكن للشركة التي تعتبر مقيمة في كندا ان تخصم عند حساب دخلها الخاضع للضريبة - ولفائدة الضريبة الكندية - كل حصة ربع توصلت بها نتيجة للفائض المعفى ، لهيئة اجنبية فرعية تعتبر مقيمة بالمغرب مع مراعاة المقتضيات التطبيقية المنصوص عليها في التشريع الجبائي الكندي وال المتعلقة بتحديد الفائض المعفى من الضريبة لفائدة هيئة اجنبية فرعية ومراعاة كذلك لكل تغيير لا حق قد يطرأ على هذه المقتضيات ولا تمس المبدأ .

٢ - ويتم فيما يخص المقيمين بالمغرب تفادي ازدواجية الضريبة حسب الكيفية الآتية :

أ) اذا كان الشخص المقيم بالمغرب يتوصل بالمداخيل غير المشار اليها في المقطع « ب » الآتي بعده وكانت هذه المداخيل خاضعة للضريبة في كندا طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية ، فان المغرب يعفى هذه المداخيل من الضريبة ، ولكن يمكن له القيام - عند حساب مبلغ الضرائب هذه المفروضة على باقي دخل المقيم المذكور :

- بتطبيق نفس النسبة كما لو كانت المداخيل المعنية بالأمر غير معفاة ؟

ب) يجوز للمغرب - فيما يخص المداخيل المشار إليها في الفصول ١٥ و ١٦ و ١٧ اعلاه - ان يدرج هذه المداخيل طبقا لمقتضيات تشريعه الداخلي في القواعد الاساسية للضرائب المشار إليها في الفصل الثاني . غير انه يمكن بخصوص مبلغ الضرائب المتعلقة بهذه المداخيل وفي حدود هذا المبلغ تخفيضا يكون مطابقا لمبلغ الضرائب المقطعة من طرف كندا .

٣ - ان الارباح او المداخيل او المستفادات التي يحصل عليها مقيم باحدى الدولتين المتعاقدين التي تحملت ضريبة الدولة

#### الفصل ١٨

### الوظائف العمومية

I - أ) ان المرتبات غير المعاشات التي تدفعها احدى الدولتين المتعاقدين او احدى اقسامها الفرعية السياسية او الجماعات المحلية الى شخص ذاتي مقابل خدمات مسداة لهذه الدولة او لهذا القسم الفرعى او الجماعة لا تفرض عليها الضريبة الا في هذه الدولة .  
ب) غير ان هذه المرتبات لا تفرض عليها الضريبة الا في الدولة المتعاقدة التي يعتبر المستفيد مقينا فيها ، اذا كانت الخدمات مسداة في هذه الدولة ولم يعد المستفيد من هذا المرتب مقينا بالدولة المذكورة لمجرد القيام بهذه الخدمات .

٢ - لا تطبق مقتضيات الفقرة الاولى على المرتبات المدفوعة ببرسم خدمات مسداة في نطاق نشاط تجاري او صناعي مزاول من طرف احدى الدولتين المتعاقدين او من لدن احد اقسامها الفرعية السياسية او الجماعات المحلية .

#### الفصل ١٩

### الطلبة والمتعلمون والمتدرجون

ان المبالغ التي يحصل عليها طالب او متدرن او متعلم يعتبر او كان يعتبر قبل وصوله مباشرة الى احدى الدولتين المتعاقدين مقينا بالدولة المتعاقدة الاخر ويقيم بالدولة الاولى لغرض وحيد هو متابعة دراسته او تكوينه ، ويتقاضاها لاجل تنفيذ المصادر الفرعية المتعلقة بتعهد شؤونه او دراسته او تكوينه ، لا تفرض عليها الضريبة في الدولة الاولى شريطة ان تكون متصلة من موارد خارج هذه الدولة .

#### الفصل ٢٠

### المداخيل غير المشار اليها بوضوح

ان عناصر الدخل الخاصة بشخص مقيم في احدى الدولتين المتعاقدين والتي لم ينص عليها بصراحة في الفصول السابقة من هذه الاتفاقية لا تفرض عليها الضريبة الا في هذه الدولة المتعاقدة ، ومن المعلوم ان العناصر المذكورة يمكن اذا كانت متصلة من موارد كانتة في الدولة المتعاقدة الاخر - ان تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخر .

## الباب الرابع

### فرض الضريبة على الثروة

#### الفصل ٢١

I - تخضع الثروة المكونة من املاك عقارية للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الاملاك .

٢ - ان الثروة المكونة من الاموال المنقولة التي تؤلف من اصول مؤسسة قارة تملكها مقاولة او من اموال منقولة تعتبر قاعدة ثابتة لممارسة مهنة حرفة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة القارة او القاعدة الثابتة .

٣ - ان السفن ومراكب الملاحة الجوية المستغلة في النقل الدولي من طرف مقاولة تابعة لاحدى الدولتين المتعاقدين وكذا

5 - يمكن للمقيمين في كندا للذين يحصلون على ارباح او على حصص من ارباح الشركات، في المغرب، ان يختاروا - عند حساب الجبل الشمالي المتصل بالضريبة المقدمة بالضريبة المغربية - المبلغ الذي يتبع عليهم استثماره في شكل سندات مغربية للتجهيز ، بناء على الفصل 37 من المرسوم العلوي رقم 1010.65 الصادر في 8 رمضان 1385 (31 ديسمبر 1965) بمناسبة السنة ، اذا لم يكن هناك اعفاء او تخفيض من الضريبة المغربية عن المدخل الوطني بكندا او من يمثله بشرط ان يكون المقيمون في كندا متوفين على ان كل استرداد من طرق المحكمة المغربية لهم المستندات يجب - لاجل تطبيق هذا الفصل - ان يخضع من مبلغ الضريبة المغربية المخصومة من الضريبة الكيسية بحسب السنة التي يتم فيها الاسترداد للملمة كالتالي :

### الباب السادس

#### مقتضيات خاصة

الفصل 23

#### محمد المؤمن

1 - لا يفرض على مواطن اجنبي للدولتين للمتعاقدين في الدولة المتعلقة الأخرى أية ضريبة او ما يرتبط بها من التزام يختلف لو يكون اكثر عبئا من الضريبة التي تطبق او يكون من الممكن تطبيقها على مواطن هذه الدولة الاخرى - الذين لهم نفس الوضعيه .  
2 - ان حببي الجنسي المقيمين بكندا للذين يحصلون على ارباحهم في كلتا الدولتين المتفق عليهن اية ضريبة او ما يرتبط بها من التزام يختلف او يكون اقل من الممكن تطبيقها على مواطن هذه الدولة الاخرى - الذين لهم نفس الوضعيه .  
3 - لا يتم فرض الضريبة على مؤسسة قارنة تملكها مقاولة تابعة للدولة المتعاقدة في تواب الدولة المتعاقدة الأخرى، بصورة تكون اقل ملائمة، عند فرض الضريبة على مقاولات هذه الدولة الاخرى - اللذين تمارس نشاط .

4 - لا يمكن تأويل اي مقتضى من مقتضيات هذا الفصل، بمناسبة شرط يلزم الدولة المتعاقدة بمنع المقيمين من رعايتها الدولة المتعاقدة الأخرى تخفيضات شخصية او خصم او النفاذ في الضرائب اعتبارا لوضعيه او تكاليف عائلية على غرار ما تتحقق للمقيمين من رعايابها الخاصين بها .

5 - ان مقاولات دولة متعاقدة يوجد رأس مالها كلا او بعضا بصفة مباشرة او غير مباشرة في جوهرة او تحت مراقبة مقيم او عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع في الدولة المتعاقدة الاولى لایة ضريبة او ما يتصل بها من التزام يختلف او يكون اكثر عبئا من الضريبة التي تخضع او يمكن ان تخضع لها المقاصلات الأخرى من نفس النوع في هذه الدولة الاولى التي يوجد رأس مالها كلا او بعضا بصفة مباشرة او غير مباشرة في جوهرة او تحت مراقبة مقيم او عدة مقيمين بدولة ثالثة .

تشتمل عبارة « فرض الضريبة » حسب متن قول هذا الفصل جميع الضرائب المشار إليها في هذه الاتفاقية .

المتعلقة الأخرى ظبغا لهذه الاتفاقية تعتبر لاجل تطبيق هذا الفصل متأصلة عن موارد كائنة في هذه الدولة الأخيرة .

4 - ولتطبيق الفقرة الاولى (أ) فان الضريبة المغربية المستحقة طبقا للتسلیع الجبائي المغربي ، على شركة تعتبر مقسمة بكندا .  
(أ) نتيجة ارباح منسوبة لمقاومة صناعية او تجارية تزاولها بال المغرب تشمل المبلغ الذي يجب اداؤه برسم الضريبة المغربية عن السنة ، اذا لم يكن هناك اعفاء او تخفيض من الضريبة يسمح به عن السنة او جزء من السنة وذلك طبقا :

I - لأحدى المقتضيات الآتية :  
الظهير الشريف رقم 1393.73.413 الصادر في 13 رجب 1393 (3 غشت 1973) بمناسبة قانون يتعلق بادات تدابير لتشجيع الاستثمار الصناعي ;

الظهير الشريف رقم 1393.73.409 الصادر في 13 رجب 1393 (3 غشت 1973) بمناسبة قانون يتعلق بادات تدابير لتشجيع الاستثمار الصناعي التقليدي ;

الظهير الشريف رقم 1393.73.408 الصادر في 13 رجب 1393 (3 غشت 1973) بمناسبة قانون يتعلق بادات تدابير لتشجيع محاولات الصناعة العضوية او الصناعة التقليدية ;

الظهير الشريف رقم 1393.73.410 الصادر في 13 رجب 1393 (3 غشت 1973) بمناسبة قانون يتعلق بادات تدابير لتشجيع الاستثمار البحري ;

الظهير الشريف رقم 1393.73.412 الصادر في 13 رجب 1393 (3 غشت 1973) بمناسبة قانون يتعلق بادات تطوير لتشجيع الاستثمار المنجمي .

ما دامت هذه المقتضيات معمولا بها بعد توقيع هذه الاتفاقية ، وطالبت لم تغير من قبل او لم يطرأ عليها سوى تغييرات بسيطة لا تمس الصبغة العامة ، واعدا في الحال التي يكون الغرض من احدى المقتضيات المذكورة هو لقاء حسن من المداخل ، او التخفيف من حب الضريبة المقدمة تجاه عشر سنوات .

2 - وطبقا كذلك لاي مقتضى آخر تتم الموافقة عليه فيما بعد يسمى بالاتفاق الاكتييف من الضريبة وتحفيض المنشآت المختصة في الدولتين المتعاقدين ، من هنا القبيل اذا لم يطرأ عليه تغير بعد ذلك ، او لم يطرأ عليه الا تغييرات بسيطة لا تمس الصبغة العامة بـ (ب) نظرا لفوائد المتأصلة من المغرب ، فان الضريبة تشمل جميع المبلغ الذي كان من المتعين اداؤه برسم الضريبة المغربية طبقا للتقرير الثاني من الفصل 11 . وذلك مادام المدين قد استفاد من مقتضى واحد او من عدة مقتضيات المنصوص عليها في المقتضي (ج) و (د) المشار اليهما آعلاه .

3 - نظرا للقواعد المتعلقة بالقرار وضى الى تضييقها الاجهزه المختصة لاجل المساعدة في التنمية الاقتصادية بالمغرب ، الضريبة تشمل مجموع المبلغ الذي كان من المتعين اداؤه برسم الضريبة المغربية وفقا للتقرير الثاني من الفصل 11 .

القواعد العامة للقانون الدولي العام واما بناء على مقتضيات اتفاقيات خاصة.

2 - رغم مقتضيات الفصل الرابع من هذه الاتفاقية فان كل شخص ذاتي عضو في بعثة دبلوماسية او قنصلية او دائمة تتوفّر عليها احدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الاخرى او في دولة ثالثة يعتبر - طبقاً لهذه الاتفاقية - مقيماً بالدولة التي اوفدته شريطة ان يكون خاصعاً لنفس الالتزامات المتعلقة بالضرائب المفروضة على مجموع الدخل على غواز ما هو مفروض على مقيمي الدولة المذكورة.

3 - لا تطبق هذه الاتفاقية على المنظمات الدولية وعلى هيئاتها او موظفيها ولا على الاشخاص الاعضاء في بعثة دبلوماسية او قنصلية او دائمة لدولة ثالثة عندما يوجدون فوق تراب احدى الدولتين المتعاقدتين ، ولا يخضعون فيها لنفس الالتزامات المتعلقة بالضرائب على مجموع الدخل التي يخضع لها المقيمون بالدولة المذكورة.

### الفصل 27

#### مقتضيات مختلفة

I - لا يمكن تأويل مقتضيات هذه الاتفاقية على انها تحد - بأى صفة من الصفات - الاعفاءات او التخفيفات او الديون او الانتصاصات او غيرها من التخفيفات المعنوية او التي تمفع استقبلاً بناء على :  
أ) تشريع احدى الدولتين المتعاقدتين لتحديد الضريبة التي تستخلاصها هذه الدولة ؛

ب) بناء على أي اتفاق آخر يبرم بين الدولتين المتعاقدتين.

2 - تبادل السلطات المختصة التابعة للدولتين المتعاقدتين مباشرة فيما بينهما المعلومات لتطبيق هذه الاتفاقية.

### الباب السابع

#### مقتضيات خاتمية

### الفصل 28

#### الدخول في حيز التطبيق

I - يصادق على هذه الاتفاقية ويتم تبادل وثائق المصادقة عليها في اقرب وقت ممكن.

2 - تدخل هذه الاتفاقية في حيز التطبيق بمجرد تبادل وثائق المصادقة عليها وتصبح تطبيقها مطبقة :

أ) فيما يخص الضريبة المقبوسة عن طريق الاقتطاع من المصادر على المبالغ المؤداة لغير المقيمين ابتداء من فاتح يناير من السنة المدنية التي يتم فيها تبادل وثائق المصادقة ؛

ب) وفيما يخص الضرائب الأخرى .

1 - بكشافة : على الضرائب الأخرى برسيم بكل سنة لفرض الضريبة تبتدء من فاتح يناير من السنة المدنية التي يتم فيها تبادل وثائق المصادقة.

2 - بالتفويت :

على الضرائب الأخرى المفروضة على مداخلن الفترات الخاصة للضريبة والتي تنتهي ابتداء من فاتح يناير من السنة المدنية يقع فيها تبادل وثائق المصادقة.

### الفصل 24 الاجراءات الودية

I - اذا ما اعتبر مقيم في دولة متعاقدة ان التدابير المتخذة من طرف احدى الدولتين المتعاقدتين او من كل واحدة منها تؤدي او قد تؤدي استقبلاً الى الزامه بضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقية جازله - بصرف النظر عن طرق الطعن المنصوص عليها في التشريع الوطني لهاتين الدولتين - ان يوجه الى السلطة المختصة للدولة التي يقيم بها طلباً كتابياً ومدعماً بأسباب لاعادة النظر في هذه التدابير ، ولا يكون الطلب المذكور مقبولاً الا اذا نم تقديمها في ظرف السنين المواليتين تارياً تبلغ التدابير التي يترتب عنها فرض الضريبة بكيفية غير ملائمة لهذه الاتفاقية.

II - تقوم السلطة المختصة المشار اليها في الفقرة الاولى - اذا ما اتضحت لها الشكایة ولم يكن في استطاعتتها العثور على حل مرض - ببذل كل ما في استطاعتها لتسوية القضية عن طريق اتفاق ودى مع السلطة المختصة للدولة المتعاقدة الاخرى تلافياً لفرض كل ضريبة غير مطابقة لاتفاقية.

3 - تسعي السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين عن طريق اتفاق ودى في تذليل المصاعب او تبديد جميع الشكوك التي قد تترتب عن تأويل الاتفاقية او تطبيقها . ويسوغ لهم التشاور كذلك لتفادي ازدواجية فرض الضريبة في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية.

### الفصل 25

#### تبادل المعلومات

I - تتبادل السلطات المختصة التابعة للدولتين المتعاقدتين المعلومات الضرورية لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية وكذا مقتضيات القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين المتعلقة بالضرائب المشار إليها في الاتفاقية اذا كان فرض الضريبة التي تفرض عليه مطابقاً للاتفاقية وتكتسب المعلومات المتبادلة بهذه الكيفية صبغة سرية ولا يجوز تبليغها الا الى الاشخاص او السلطات المكلفة بوضع او تحصيل الضرائب المشار اليها في هذه الاتفاقية.

2 - لا يمكن بأى حال من الاحوال تأويل مقتضيات الفقرة الاولى على انها تلزم احدى الدولتين المتعاقدتين :

أ) باتخاذ مقتضيات ادارية تكون مخالفة للتشريع او الممارسة الادارية المخالصين بها او تكون مخالفة للتشريع او الممارسة الادارية المعول بها في الدولة المتعاقدة الاخرى ؟

ب) بتبيّن معلومات يكون الحصول عليها منفعة للتشريع او للممارسة الادارية العادلة بالخاصين بها او يكون هفافياً للتشريع او الممارسة الادارية المعول بها في الدولة المتعاقدة الاخرى ؟

ج) بتبيّن معلومات تنظرى على سر تجاري او صناعي او مهنى او اسلوب تجاري او معلومات يكون افساؤها مخالفًا للنظام العام .

### الفصل 26

#### الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون

I - لا تمس مقتضيات هذه الاتفاقية بالامتيازات الجبائية التي يستفيد منها الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون اما بناء على

الرابعة من الفصل 22 - فتحدد عند التوقيع على هذه الاتفاقية  
كما يلى :

- الصندوق المغربي للقرض الفلاحي.
- صندوق التجهيز الجماعي.
- المكتب الشريف للفوسفاط.
- المكتب الوطني للكهرباء.
- المكاتب الإقليمية للاستثمار الفلاحي.
- مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.
- مكتب التنمية الصناعية.
- المكتب الوطني المغربي للسياحة.
- المكتب الوطني للسكك الحديدية.
- مكتب التسويق والتتصدير.
- وكالة الشحن والأفراغ لميناء الدار البيضاء.
- القرض الفندقى والعقارى بال المغرب.
- البنك الوطنى لأنماء الاقتصادى.
- البنك الشعبي المركزى.
- المغرب الكيمياوى.
- مركب النسيج بفاس.
- الشركة الشرفية للبتروول.

- الشركة الخفية الاسم المغربية الإيطالية للتكرير « سمير ».
- الشركة المغربية للملاحة « كوماناف ».
- شركة الخطوط الجوية الملكية.
- شركة استغلال مناجم البيروتين بقطارة.
- شركة استغلال مناجم الريف (سيفيريف).
- الخطوط المغربية للدوغاز.
- المكتب الوطنى للصيد البحري.
- المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب.

ويمكن تغيير هذه القائمة او تمديدها بتبادل رسائل بين السلطات المختصة في المغرب ، والسلطات المختصة في كندا .  
وأثباتاً لذلك امضى الموقعون أسفله المذكورون لهم بكيفية صحيحة لهذه الغاية على هذه الاتفاقية .

وحرر بأوتاوا يوم 22 ديسمبر 1975 في نظيرين باللغتين الفرنسية والإنجليزية ويعتمد على كل من النصين الآتيين .

عن الحكومة الكندية ، نور الدين الحسناوي  
النـ جـ ماـكـنـ

ظهير شريف رقم 201.79.1 بتاريخ 17 في المجلة 1399 (8 نوفمبر 1979) بنشر اتفاق التعاون الثقافي والعلمي المبرم بالرباط يوم 25 من رمضان 1397 (10 سبتمبر 1977) بين المملكة المغربية وجمهورية كوريا .

الحمد لله وحده

التابع الشريف - بداخله

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولية)  
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :  
بناء على اتفاق التعاون الثقافي والعلمي المبرم بالرباط يوم 25 من رمضان 1397 (10 سبتمبر 1977) بين المملكة المغربية وجمهورية كوريا ;

## الفصل 29

### فسخ الاتفاقية

يبقى العمل جارياً بهذه الاتفاقية دون تحديد في المدة ، غير أنه يجوز لكل دولة من الدولتين المتعاقدتين أن تعلن للدولة المتعاقدة الأخرى عن فسخها إلى غاية 30 يونيو من كل سنة مدنية ابتداء من السنة التي تم خلالها تبادل وثائق المصادقة عليها وفي هذه الحالة تتوقف الاتفاقية عن التطبيق .

#### أ) بكتدا :

- إزاء الضريبة المقبوسة عن طريق الاقتطاع من المصدر من المبالغ المؤداة إلى غير المقيمين ابتداء من فاتح يناير من السنة المدنية المواتية مباشرة للسنة التي صدر خلالها الإعلان عن الفسخ ، و .

- إزاء الضرائب الكندية الأخرى عن كل سنة لفرض الضرائب تبتدء من فاتح يناير من السنة المدنية المواتية مباشرة للسنة التي تم خلالها الإعلان عن الفسخ .

#### ب) بالمغرب :

١ - على الضرائب الواجبة على مصدر الدخل المخصصة أو المأمور بادائها إلى غاية 31 ديسمبر من سنة الفسخ على بعد تقادير .

٢ - على الضرائب الأخرى المفروضة على مداخيل الفترات الواجبة عليها الضريبة والتي لا يتعدي أجل انتهائتها 31 ديسمبر من سنة الفسخ .

وأثباتاً لذلك امضى الموقعون أسفله المذكورون لهم بكيفية صحيحة لهذه الغاية على هذه الاتفاقية .

وحرر بأوتاوا يوم 22 ديسمبر 1975 في نظيرين باللغتين الفرنسية والإنجليزية ويعتمد على كل من النصين الآتيين .

عن حكومة المملكة المغربية ،  
النـ جـ ماـكـنـ

\* \*

### بروتوكول

اتفق الموقعون أسفله - عند التوقيع على الاتفاقية الرامية إلى تفادى ازدواجية الضرائب وتلافى التملص الجبائي فيما يخص الضرائب المفروضة على الدخل وعلى الثروة ، المبرمة هذا اليوم بين كندا والمغرب - على المقتضيات التالية التي تشكل جزءاً لا يتجزء من الاتفاقية المذكورة :

١ - من المتفق عليه ان المغرب غير ملزم فيما يرجع إلى الفصل العاشر بتطبيق حد لمقدار فرض الضريبة المقرونة في الفقرة الثانية من الفصل المذكور ، فيما يتعلق بمحصل الارباح التي تؤديها شركة مقيدة بالمغرب الى شركة مقيمة بدولة ثالثة ، حتى ولو كانت هذه الشركة الأخيرة معتبرة هيئة أجنبية منتمية إلى مقيم بكندا . ومن

المتفق عليه أيضاً ان مقتضيات الفقرة الخامسة من الفصل المذكور لا تمنع كندا من ان تقتطع ضريبة من المبالغ المدرجة - طبقاً للفصل ٩٢ من قانون الضريبة على الدخل الكندي - في دخل أحد المقيمين بكندا .

٢ - أما الأجهزة المختصة والمعينة للمساهمة في التنمية الاقتصادية بالمغرب - المشار إليها في المقطع (ج) من الفقرة

عند الحاجة تسهيلات للقيام بابحاثهم وأداء مهنتهم وذلك بتخويلهم منحا واغاثات.

تنظيم معارض الفن ومنتجات الصناعة التقليدية والظاهرات الفنية بصفة عامة ؛

هـ) تبادل فرق لرياضة ، والألعاب القوى ، وتنظيم مباريات رياضية ودية ؛

و) استعمال طرق أخرى لتعزيز التعاون يحددها الطرفان المتعاقدان بينهما.

#### المادة الثالثة

يسهل كل من الطرفين المتعاقدين اقامة وتطوير مؤسسات ثقافية للطرف الآخر طبقاً لقوانين الجاري بها العمل في بلده.

ويقصد بذلك مؤسسات : المدارس ، والخزانات والهيئات الأخرى التي تستجيب للأهداف التي يرمي إليها هذا الاتفاق.

#### المادة الرابعة

يبحث الطرفان المتعاقدان الوسائل والشروط التي تسمح لكل من الطرفين ، لأسباب مهنية أو أكاديمية ، بالاعتراف بالشهادات الجامعية والشهادات الأخرى الحصول عليها فوق تراب الطرف الآخر.

#### المادة الخامسة

يشجع كل من الطرفين المتعاقدين سفر مواطنيه إلى بلد الطرف الآخر آخذًا بعض الاعتبار أهمية السياحة كوسيلة لتنمية العلاقات الثقافية وروح الوفاق بين الشعوبين ..

#### المادة السادسة

يتناول الطرفان المتعاقدان كلما اقتضى الحال لاعداد كل اتفاق اضافي محتمل تدعوه إليه ضرورة تنفيذ هذا الاتفاق العام ، ويتم ذلك في شكل رسائل متبادلة.

#### المادة السابعة

سيصادق على هذا الاتفاق وسيتم تبادل رسائل التصديق بالرباط وسيدخل حيز التنفيذ بعد مضي شهر واحد على تبادل هذه الرسائل يجري العمل بهذا الاتفاق لمدة خمس سنوات يظل بعدها نافذ المفعول لمدة سنة ، يتجدد بعدها لنفس المدة بصفة تلقائية ، ما لم يعرب أحد الطرفين المتعاقدين للطرف الآخر كتابة عن رغبته في إنهاء العمل به ستة شهور قبل انصرام فترة تنفيذ الاتفاق . وبموجب ذلك تم التوقيع على هذا الاتفاق من طرف ممثل الحكومتين المعينين لهذا الغرض .

تم بالرباط في يوم السبت ١٥ شتنبر ١٩٧٧ ، في سنت نسخ اثنين باللغة العربية ، واثنتين باللغة الكورية ، واثنتين باللغة الفرنسية . وفي حالة اختلاف الرأي في تاويل نصوص هذا الاتفاق يعتبر مرجعا النص الفرنسى .

عن حكومة جمهورية كوريا : السيد ت يكن لي ، السفير فوق العادة والقوض بمهمورية كوريا بالملكة المغربية . السيد عبد الرحيم بوشعاع ، مدير قسم العلاقات الثقافية ومدرسيين بالمعاهد المهنية ، وأطر الصحة وطلابها ، وينبع كل هؤلاء

وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة بالرباط يوم 23 من رجب ١٣٩٩ (١٩ يونيو ١٩٧٩) ،

أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلى :

#### الفصل الاول

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الثقافي والعلمي المضاد إلى الظهير الشريف هذا والمبرم بالرباط يوم 25 من رمضان ١٣٩٧ (١٠ سبتمبر ١٩٧٧) بين المملكة المغربية وجمهورية كوريا .

#### الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريفي هذا بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في ٢٧ ذي الحجة ١٣٩٩ (٨ نوفمبر ١٩٧٩) .

وقه بالعطف :  
الوزير الأول ،  
الامضاء : المعطي بوعبيد .

\* \*

#### اتفاق التعاون الثقافي والعلمي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كوريا

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كوريا ، المشتبثين بالمبادئ العليا لمنظمة الامم المتحدة وبروابط الصداقة القائمة بين البلدين ، رغبة منها في تمتين وتطوير علاقتها في ميادين الثقافة والفن ، والعلم ، والتقنية .

قررتا ابرام هذا الاتفاق ، وعيتنا ممثلين مفوضين لهذه الغاية ، وبعد ان تبادل هذان الممثلان وثائق توقيفهم واعترافاً بصحتها جوهرها وشكلها اتفقا على ما يلى :

#### المادة الاولى

يدرس كل من الطرفين المتعاقدين امكانيات تنظيم محاضرات ودورس حول أدب و تاريخ الطرف المتعاقد الآخر بجامعته وبالمعاهد الأخرى للتعليم العالي التي توجد فوق ترابه .

#### المادة الثانية

يشجع الطرفان المتعاقدان تنمية العلاقات المتبادلة في ميدان الثقافية والفن ، والعلوم ، والتقنية ، بالوسائل التالية :

أ) تبادل ونشر برامج الاذاعة والتلفزة والافلام السينمائية والكتب والمجلات الدورية ومنشورات أخرى ؟

ب) تشجيع الترجمة ونسخ مختلف الاعمال الادبية والفنية للطرف الآخر ، وذلك طبقاً للتشريعات الجاري بها العمل ؟

ج) تبادل طلبة منتحلين ، ورجال العلم وتقنيين وأساتذة ومدرسيين بالمعاهد المهنية ، وأطر الصحة وطلابها ، وينبع كل هؤلاء

## الفصل الثاني

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1399 (19 سبتمبر 1979).

الامضاء : المعطي بوعبيد

وعلمه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ووزير الصحة العمومية رقم 124.80 بتاريخ 26 من دينيس الاول 1400 (13 يبرابر 1980) بتحديد تاريخ اجراء مباراة الالتحاق بكليات الطب والصيدلة وعدد المقاعد المتبارى في شأنها بالنسبة للسنة الجامعية 1980 - 1981.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،  
وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 148.2.79.2 بتاريخ 22 من جمادى الاول 1399 (20 ابريل 1979) المحدد بموجبه شروط الالتحاق بكليات الطب والصيدلة ولا سيما الفصلين 3 و 6 منه ؛  
وباقتراح من عميد كلية الطب والصيدلة ،  
يقرران ما يلى :

## الفصل الاول

تجرى مباراة الالتحاق بكليات الطب والصيدلة بالنسبة للسنة الجامعية 1980 - 1981 يوم الثلاثاء 8 يوليز 1980.

## الفصل الثاني

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها على النحو التالي :

1 - كلية الطب والصيدلة بالرباط :

300 مقعدا (بما في ذلك خمسة في المائة من المقاعد المخصصة للجانب).

يضاف الى هذا العدد ، عدد المقاعد المخصصة للمترشحين الناجحين في مباراة الدخول لمدرسة الصحة العسكرية.

2 - كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء :

340 مقعدا (بما في ذلك خمسة في المائة من المقاعد المخصصة للجانب).

## الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربىع الاول 1400 (3 يبرابر 1980).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ، وزير الصحة العمومية ،  
الامضاء : عز الدين العراقي. الامضاء : الدكتور حملل الرجال.

مرسوم رقم 80.115.2 بتاريخ 27 من شوال 1399 (19 سبتمبر 1979)  
بتفسير وتميم الفصلين 1 و 2 منظهير الشريف رقم  
1.50.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379  
(2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة.

ان الوزير الاول ،

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 46 و 47 و 62 منه ؛  
وبعد رأى مطابق لغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى تحت  
عدد 5 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1398 (9 مايو 1978) ؛  
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ  
26 من شوال 1399 (18 سبتمبر 1979) ،  
يرسم ما يلى :

## الفصل الاول

ان الفصلين الاول (الفقرة الاولى) والثاني منظهير الشريف رقم 35.I.59.1 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة ، حسبما وقع تتميمه يغيران ويتممان من جديد كما يلى :

« الفصل الاول (الفقرة الاولى) . - تنقسم مملكتنا الشريفة الى « سبع وثلاثين (37) اقليما وعمالتين والى جماعات حضرية وقروية » .  
« الفصل الثاني . - ان الاقاليم المشار اليها في الفصل  
الاول هي :

- » اقليم خنيفرة ؟
- » اقليم خريبكة ؟
- » اقليم ازيلا ؟
- » اقليم مراكش ؟
- » اقليم مكناس ؟
- » اقليم الناظور ؟
- » اقليم ورزازات ؟
- » اقليم وادى الذهب ؟
- » اقليم شفشاون ؟
- » اقليم الجديدة ؟
- » اقليم قلعة السراغنة ؟
- » اقليم الرشيدية ؟
- » اقليم طنجة ؟
- » اقليم سطات ؟
- » اقليم طانطان ؟
- » اقليم تاونات ؟
- » اقليم طاطا ؟
- » اقليم تازة ؟
- » اقليم تطوان ؟
- » اقليم تيزنيت ؟
- » اقليم فجيج ؟
- » اقليم كلميم ؟
- » اقليم ايفان ؟
- » اقليم القنيطرة ؟
- » اقليم الحسيمة ؟

## نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.79.573 بتأريخ 12 من دبيع الآخر 1400 (29 يبرابر 1980) يتضمن الامر باجراء بحث لادراج منظر دار السلطان الراجع عهده الى ما قبل التاريخ (عمالة الرباط وسلا) في عداد المباني التاريخية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في II من شعبان 1364 (21 يوليوز 1945) بشأن المحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات وصيانة المدن القديمة ومعالم الهندسة المعمارية الجهوية ، حسبما وقع تغييره ، يرسم ما يلى :

### الفصل الاول

يؤمر باجراء بحث لادراج منظر دار السلطان الراجع عهده الى ما قبل التاريخ في عداد المباني التاريخية حسبما هو مرسوم بخطوط حمراء ومحدد بالنقط (ا) (ب) (ج) (د) في التصميم ذي المقاييس 2.000 / 2.000 المضاف الى اصل هذا المرسوم.

### الفصل الثاني

يتربى على ادراج المنظر المذكور في عداد المباني التاريخية داخل المنطقة المحددة اعلاه فرض العرمات الآتية :

١ - منع البناء :

٢ - منع التشجير :

٣ - المحافظة على المظهر بعدم ادخال اي تغيير على الشاطئ الصخرى ومنحدر الماء والمفارات وبمنع اشغال رفع الانقاض والتسوية وحفر الخنادق والكهوف ؛

٤ - منع اقامة الخطوط الجوية كيما كان نوعها ومنع كل اشهر.

### الفصل الثالث

يجرى البحث بعد مرور ثلاثة أيام كاملا على تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

### الفصل الرابع

يسند الى وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 من دبيع الآخر 1400 (29 يبرابر 1980).

الامضاء : المعطى بوعيد

ووقع بالطف :

وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية ،  
الامضاء : الحاج محمد أباختيني.

مرسوم رقم 2.80.116 بتأريخ 12 من دبيع الآخر 1400 (29 يبرابر 1980) بالاعلان انه من المصلحة العمومية انشاء محافظة عقارية بالقنيطرة وتزع العقار اللازم لهذا الفرض .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) في شأن نزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتميمه ؛

وببناء على ملف البحث الذى اجرى فيما بين 3 من شعبان 1398 (9 يوليوز 1978) و 18 من شوال 1398 (21 سبتمبر 1978) :

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

### الفصل الاول

يعلن انه من المنفعة العامة انشاء محافظة عقارية بالقنيطرة.

### الفصل الثاني

تنزع لاجل ما ذكر ملكية العقار المسمى « عمارة زنقة فردان » ذي الرسم العقاري رقم 309 ر ه البالغة مساحته الف وخمسماة وثلاثة وتسعون مترا مربع (1.593 م<sup>2</sup>) والمرسمةحدوده بخط احمر فى التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم والذى هو على الشياع فى ملك السادة :

١ - ناهون سامويل ، القاطنة عند السيد شفيق مصطفى ، زنقة ابوحنيدة ، رقم 2 ، الرباط ؛

٢ - بن اروش ابراهام دافيد ، القاطن بزنقة حسن بن تابت ، رقم 7 ، القنيطرة ؛

٣ - شيسان فرانسواز ، زوجة صالح ، القاطنة عند السيد ريفيان ، شارع محمد الخامس ، رقم 239 بالدار البيضاء ؛

٤ - شيسان شارل ، القاطن عند السيد ريفيان ، شارع محمد الخامس ، رقم 239 بالدار البيضاء ؛

٥ - ناهون اليان ، القاطنة عند السيد بارزليان ، زنقة علال ابن عبد الله ، رقم 7 ، الدار البيضاء .

### الفصل الثالث

يعهد الى نائب المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 2 من دبيع الآخر 1400 (29 يبرابر 1980).

الامضاء : المعطى بوعيد .

ووقع بالطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغائى .

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ٨٠.١١١.٨٠ بت تاريخ ٦ صفر ١٤٠٥ (٢٦ ديسمبر ١٩٧٩) بتعيين أمين مساعد بالدفع ونواب له.**

وبعد موافقة وزير المالية ،  
يقرر ما يلى :

**الفصل الاول**

يعين أمرا مساعدا بالدفع ونوابا له لدفع الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية هذه الوزارة والمخصصة لاقليم الجديفة ، الموظفون الآتية أسماؤهم وذلك ابتداء من ٢٢ من صفر ١٤٠٥ (فاتح يناير ١٩٨٠) :

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم ٣٣٠.٦٦ الصادر في ١٥ محرم ١٣٨٧ (٢١ ابريل ١٩٦٧) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين ٥ و ٦٤ منه ؟

محصل المالية	ابواب الميزانية	نوابه	الامر المساعد بالدفع
بالجديدة	الباب ٤٣ : الفصول ٦ ، ٧ و ٨. الباب ٤٤ : الفصل ٦.	السيد عبد الطيف بشمرى ، رئيس مصلحة البحث الزراعي.	السيد عبد الطيف بشمرى ، المدير الاقليمي للفلاحة بالجديدة بالتنيابة.
بالجديدة كذلك	الباب ٤٣ : الفصل ١٠.	السيد احمد احسين ، محافظ على الاملاك العقارية.	
كذلك	الباب ٤٣ : الفصلان ١١ و ١٣. الباب ٤٤ : الفصل ٨.	عبد الطيف الجزاوى ، رئيس المصلحة الطبوغرافية.	
كذلك	الباب ٤٣ : الفصل ١٦. الباب ٤٤ : الفصل ١٥.	السيد ابراهيم مكيتى ، رئيس مصلحة الاستئثار الفلاحي.	
كذلك	الباب ٤٣ : الفصل ١١. الباب ٤٤ : الفصل ١٢.	السيد محمد بودرجم ، رئيس مصلحة التجهيز الفروع.	
كذلك	الباب ٤٣ : الفصول ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ و ٢٤. الباب ٤٤ : الفصول ٢ ، ٣ ، ٤ و ٥.	السيد ادريس حفراوى ، رئيس مصلحة تربية المواشي.	
كذلك	الباب ٤٣ : الفصول ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ و ٣٠. الباب ٤٤ : الفصل ٩.	السيد جامع امليل ، رئيس بمصلحة المياه والغابات.	
كذلك	الحسابان الخاصان رقم ١٥ ، ٣٥ و ١٦ . ٣٥ . الحساب خارج الميزانية ٠٠ - ٣٦ . الصندوق الوطني للثروة.	الحساب خارج الميزانية ٠١ - ٣٦ . حياة الاراضي وتشييد التربية.	
كذلك	الباب ٤٤ : الفصل ١.	السيد الحسين ايقاع ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية.	
كذلك	الباب ٤٢ : الفصل ٣. الباب ٤٣ : الفصول ٢ ، ٣ و ٤.	السيد احمدية صدقى ، رئيس المصلحة الادارية.	

الفصل الثاني - يلغى هذا القرار ، الذى ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم ٦٨٠.٧٩ المؤرخ بتاريخ ٢٢ من جمادى الاولى ١٣٩٩ (٢٠ ابريل ١٩٧٩) بتعيين أمين مساعد بالدفع ونواب له ، حسبما وقع تعديله وتميمه.

وحرر بالرباط في ٦ صفر ١٤٠٥ (٢٦ ديسمبر ١٩٧٩)  
الاضافه : عبد الطيف العيساني.

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ٨٠.٩٦.٩٦ بت تاريخ ٢٦ من صفر ١٤٠٥ (١٥ يناير ١٩٨٠) بتعيين أمين مساعد بالدفع ونواب له.**

**الفصل الاول**

يعين أمرا مساعدا بالدفع ونوابا له لدفع الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية هذه الوزارة والمخصصة لعمالة الرباط واقليم القنيطرة ، الموظفون الآتية أسماؤهم وذلك ابتداء من ٢٢ من صفر ١٤٠٥ (فاتح يناير ١٩٨٠) :

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم ٣٣٠.٦٦ الصادر في ١٥ محرم ١٣٨٧ (٢١ ابريل ١٩٦٧) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين ٥ و ٦٤ منه ؟

محصل المالية	ابواب الميزانية	نوابه	الامر المساعد بالدفع
بالقنيطرة	الباب ٤٣ : الفصول ٦ ، ٧ و ٨. الباب ٤٤ : الفصل ٦.	السيد البشير ناظور ، رئيس مصلحة البحث الزراعي.	السيد عبد الجبار الشيرقي ، المدير الاقليمي للرباط والقنيطرة.

محصل المالية	ابواب الميزانية	نوابه	الأمر المساعد بالدفع
بالقنيطرة	الباب 43 : الفصل 10.	السيد محمد لهلاي ، رئيس	
كذلك	الباب 43 : الفصلان 11 و 13.	مصلحة المحافظة العقارية، السيد محمد الدبوري ، رئيس	
كذلك	الباب 14 : الفصل 5.	مصلحة مسح الاراضي.	
كذلك	الباب 43 : الفصل 16.	السيد الطيب ظاهري الجعوطى ، رئيس مصلحة الاستثمار	
كذلك	الباب 14 : الفصل 10.	الثلاثى.	
كذلك	الباب 14 : الفصل 11.	مولاي على ابراهيمى ، رئيس	
كذلك	الباب 43 : الفصول 19 ، 20 ، 21 ، 22 ، 23 و 24.	مصلحة التجفيف القروى.	
كذلك	الباب 14 : الفصول 2 ، 3 ، 4 و 5.	السيد العربي النطاھرى ، رئيس	
كذلك	الباب 43 : الفصول 27 ، 28 ، 29 و 30.	مصلحة تربية المواشى.	
كذلك	الباب 14 : الفصل 9.	السيد محمد يتهيبة ، مكلف	
	الحسابات الخاصة رقم 15 ، 35 و 16 ، 35.	بمصلحة المياه والغابات.	
	الحساب خارج الميزانية 36.		
	الصندوق الوطنى القابوى.		
	الحساب خارج الميزانية 01 - 36.		
	حماية الاراضى وتنبیت التربة.		
كذلك	الباب 14 : الفصل 1.	السيد بوزة أميشيو ، رئيس	
كذلك	الباب 42 : الفصل 3.	مصلحة الدراسات الاقتصادية.	
	الباب 43 : الفصل 1 و 3.	السيد مصطفى الغيات ، رئيس	
		المصلحة الادارية.	

الفصل الثاني - يلغى هذا القرار ، الذى ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 603.79 المذرخ بتاريخ 22 من جمادى الاول 1399 (20 ابريل 1979) بتعيين أمر مساعد بالدفع ونواب له ، حسبما وقع تغييره وتميمه .  
وحرر بالرباط فى 26 من صفر 1400 (15 يناير 1980)  
الإمضاء : عبد اللطيف الغيسى.

وبعد موافقة وزير المالية ،  
يقرر ما يلى :

### الفصل الاول

يعين آمرا مساعدا بالدفع ونوابا له لدفع الاعتمادات المفوض له  
فيها من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، والاصلاح الزراعى برسم ميزانية هذه  
الوزارة والمخصصة لإقليم أكادير ، الموظفون الآتية أسماؤهم  
وذلك ابتداء من 12 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980) :

اقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 102.80 بتاريخ 26 من  
صفر 1400 (15 يناير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونواب له.

### ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما  
الفصلين 5 و 64 منه ؛

محصل المالية	ابواب الميزانية	نوابه	الأمر المساعد بالدفع
بأكادير	الباب 43 : الفصول 5 ، 6 و 7.	السيد عيد الكريم بنجاح ،	السيد حسين هيس ، المدير
كذلك	الباب 14 : الفصل 6.	رئيس مصلحة البحث الزراعى	الاقليمي لل فلاحة بأكادير ،
كذلك	الباب 43 : الفصل 10.	السيد محمد المستقر ،	تنبیت وطنية .
كذلك	الباب 43 : الفصلان 11 و 13.	محافظ على الاملاك العقارية	
كذلك	الباب 14 : الفصل 8.	مولاي احمد الادرسي والسيد	
كذلك	الباب 43 : الفصل 16.	محمد الرمو ، مصلحة مسح	
كذلك	الباب 14 : الفصل 10.	الاراضى .	
كذلك	الباب 14 : الفصل 11.	السيد ادريس قصيم ، رئيس	
كذلك	الباب 43 : الفصول 19 ، 20 ، 21 ، 22 ، 23 و 24.	مصلحة الاستثمار الفلاحي .	
كذلك	الباب 14 : الفصول 2 ، 3 ، 4 و 5.	السيد لحسن دروى ، رئيس	
كذلك	الباب 43 : الفصول 27 ، 28 ، 29 و 30.	مصلحة التجفيف القروى .	
كذلك	الباب 14 : الفصل 9.	السيد التورى الحسين ، رئيس	
	الحسابات الخاصة رقم 15 ، 35 و 16 ، 35.	مصلحة تربية المواشى .	
		السيد عبد الله فاسحى ، رئيس	
		مصلحة المياه والغابات .	
	الحساب خارج الميزانية 00 - 36.		
	الصندوق الوطنى القابوى .		
	الحساب خارج الميزانية 01 - 36.		
	حماية الاراضى وتنبیت التربة .		

محصل المالية	ابواب الميزانية	نوابه	الأمر المساعد بالدفع
باكادير	الباب ٤٤ : الفصل ٢.	السيد جعفر كريم علوى ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية.	
كذلك	الباب ٤٢ : الفصل ٣. الباب ٤٣ : الفصول ١ ، ٢ و ٣.	السيد عبد المجيد زرهوني ، رئيس المصلحة الإدارية.	

الفصل الثاني - يلغى هذا القرار ، الذى ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم ٦٢١.٧٩ المؤرخ بتاريخ ٢٢ من جمادى الاولى ١٣٩٩ (٢٠ أبريل ١٩٧٩) بتعيين أمر مساعد بالدفع ونواب له ، حسبما وقع تغييره وتميمه.  
وحرر بالرباط في ٢٦ من صفر ١٤٠٠ (٥ يناير ١٩٨٠)  
الامضاء: عبد اللطيف الفيساسى.

وبعد موافقة وزير المالية ،  
يقرر ما يلى :  
**الفصل الاول**

يعين أمرا مساعدا بالدفع ونوابا له لدفع الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى برسم ميزانية هذه الوزارة والمخصصة لإقليم وجدة ، الموظفون الآتية أسماؤهم وذلك ابتداء من ٢٤ من صفر ١٤٠٠ (فاتح يناير ١٩٨٠) :

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم ١٠٥.٨٠ بتاريخ ٢٦ من صفر ١٤٠٠ (٥ يناير ١٩٨٠) بتعيين أمر مساعد بالدفع ونواب له.**

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،  
بناء على المرسوم الملكى رقم ٣٣٠.٦٦ الصادر في ١٥ محرم ١٣٨٧ (٢١ أبريل ١٩٦٧) بنـ نـظـامـ عـامـ لـمـعـاـسـبـةـ الـعـومـمـيـةـ وـلـاسـيـمـاـ  
الـفـصـلـيـنـ ٥ـ وـ ٦ـ ٤ـ مـنـهـ :

محصل المالية	ابواب الميزانية	نوابه	الأمر المساعد بالدفع
بوجدة	الباب ٤٣ : الفصول ٦ ، ٧ و ٨.	السيد محمد بلحاج ، رئيس مصلحة البحث الزراعى.	السيد ادريس التوعى بوجدة ، المدير الاقليمى للفلاحة بوجدة.
كذلك	الباب ٤٤ : الفصل ٦.	السيد محمد بلحاج سولمى ، رئيس مصلحة المحافظة العقارية.	
كذلك	الباب ٤٣ : الفصل ١٠.	السيد محمد بن عبدون ، رئيس المصلحة الطبوغرافية.	
كذلك	الباب ٤٣ : الفصل ٢٢ و ٢٣.	السيد عبد السلام شهاب ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي.	
كذلك	الباب ٤٤ : الفصل ٨.	السيد عبد القادر بنشريف ، رئيس مصلحة التجهيز القروي.	
كذلك	الباب ٤٣ : الفصل ١٦.	السيد امبارك دودوى ، رئيس مصلحة تربية الماشي.	
كذلك	الباب ٤٤ : الفصل ١٠.	السيد الحسين ابو القاسم ، رئيس مصلحة المياه والغابات	
كذلك	الباب ٤٣ : الفصل ٢٢ ، ٢١ ، ٢٠ ، ١٩ ، ٢٣ و ٢٤.	الحسابان الخاصان رقم ١٥ ، ١٦ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ و ٤١.	
كذلك	الباب ٤٤ : الفصل ٣ ، ٤ ، ٥ و ٦.	الحساب خارج الميزانية ٠٠ - ٣٦. الصندوق الوطنى القابوى.	
كذلك	الباب ٤٣ : الفصول ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ و ٣١.	الحساب خارج الميزانية ٠١ - ٣٦. حماية الاراضى وتشييد التربية.	
كذلك	الباب ٤٤ : الفصل ١.	السيد محمد اليادى ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية.	
كذلك	الباب ٤٢ : الفصل ٣.	السيد محمد حمو ، رئيس المصلحة الإدارية.	
	الباب ٤٣ : الفصول ١ ، ٢ و ٣.		

الفصل الثاني - يلغى هذا القرار ، الذى ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم ٦٢١.٧٩ المؤرخ بتاريخ ٢٢ من جمادى الاولى ١٣٩٩ (٢٠ أبريل ١٩٧٩) بتعيين أمر مساعد بالدفع ونواب له ، حسبما وقع تغييره وتميمه.  
وحرر بالرباط في ٢٦ من صفر ١٤٠٠ (٥ يناير ١٩٨٠)  
الامضاء: عبد اللطيف الفيساسى.

وبعد موافقة وزير المالية ،  
يقرر ما يلى :

### الفصل الاول

يعين آمرا مساعدا بالدفع ونوابا له لدفع الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية هذه الوزارة والمخصصة لإقليم سطات ، الموظفون الآتية أسماؤهم وذلك ابتداء من 12 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980) :

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 80.106 بتاريخ 26 من صفر 1400 (15 يناير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونواب له.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بنـ نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

محصل المالية	أبواب الميزانية	نواب	الامر المساعد بالدفع
سطات	الباب 43 : الفصول 6 ، 7 و 8. الباب 14 : الفصل 6. الباب 43 : الفصل 10.	-	السيد محمد الحيمير ، المدير الإقليمي سطات.
كذلك	الباب 43 : الفصلان 11 و 13.	السيد محمد ابريكى ، محافظ على الاملاك العقارية.	
كذلك	الباب 14 : الفصل 8. الباب 43 : الفصل 16.	السيد محمد مراحى رئيس الصلاحية الطبوغرافية.	
كذلك	الباب 14 : الفصل 10. الباب 14 : الفصل 1.	السيد اليزيد راشدى رئيس مصلحة الاستئثار الفلاحى.	
كذلك	الباب 43 : الفصول 19 ، 20 ، 21 ، 22 ، 23 ، 24 و 25. الباب 14 : الفصول 2 ، 3 ، 4 ، 5 و 30.	السيد مصطفى السليمانى رئيس مصلحة التجهيز الفروى.	
كذلك	الباب 43 : الفصل 9. الحسابان الخاسان رقم 35 ، 36 ، 35 و 36.	السيد بوشعيب بنشرقي رئيس مصلحة تربية المواشي.	
كذلك	الحساب خارج الميزانية 00 - 02. الصندوق الوطني للثروى.		
كذلك	الحساب خارج الميزانية 02 - 03. حماية الاراضى وتربية التربة.		
كذلك	الباب 14 : الفصل 1.	السيد يوسف مفلح رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية.	
كذلك	الباب 42 : الفصل 3. الباب 14 : الفصول 1 ، 2 و 3.	السيد ميلودى تاجر مكلف بالمصلحة الادارية.	

الفصل الثاني - يلغى هذا القرار ، الذى ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 616.79 المؤرخ بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (20 ابريل 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونواب له ، حسبما وقع تغييره وتميمه.  
وحرر بالرباط في 26 من صفر 1400 (5 يناير 1980)  
الامضاء : عبد اللطيف العيسawi

وبعد موافقة وزير المالية ،  
يقرر ما يلى :

### الفصل الاول

يعين آمرا مساعدا بالدفع ونوابا له لدفع الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية هذه الوزارة والمخصصة لإقليم طنجة ، الموظفون الآتية أسماؤهم وذلك ابتداء من 12 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980) :

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 80.107 بتاريخ 26 من صفر 1400 (15 يناير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونواب له.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بنـ نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

محصل المالية	أبواب الميزانية	نواب	الامر المساعد بالدفع
طنجة	الباب 43 : الفصول 6 ، 7 و 8. الباب 14 : الفصل 5.	السيد محمد قري المدير الإقليمي لل فلاحة طنجة. مصلحة البحث الزراعي (بالبيابة).	

محصل المالية	ابواب الميزانية	نوابه	الأمر المساعد بالدفع
بنطجة	الباب 43 : الفصل 10.	السيد احمد لمعرتي رئيس مصلحة المحافظة العقارية.	
كذلك	الباب 43 : الفصلان 11 و 13.	السيد محمد بن عبد الله، رئيس مصلحة سبع الاراضي	
كذلك	الباب 44 : الفصل 8.	السيد محمد ابيت بوزيت، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي.	
كذلك	الباب 43 : الفصل 16.	السيد الحسين البقالى رئيس مصلحة التجهيز القروي.	
كذلك	الباب 44 : الفصل 10.	السيد محمد اليوسفي الشاوي رئيس مصلحة تربية الماشي	
كذلك	الباب 44 ، الفصل 11.	-	
كذلك	الباب 43 : الفصول 19 ، 21 ، 20 ، 22 ، 23 ، 24 و 25.	الحسابان الخاصان رقم 45 ، 35 و 16 ، 35.	
كذلك	الباب 44 : الفصول 2 ، 3 و 4.	الحساب خارج الميزانية 00 - 36.	
كذلك	الباب 43 : الفصول 27 ، 28 ، 29 و 30.	الصندوق الوطني الطابوي.	
كذلك	الباب 44 ، الفصل 9.	الحساب خارج الميزانية 01 - 36.	
كذلك	الحسابان الخاصان رقم 45 ، 35 و 16 ، 35.	حماية الاراضي وتنمية التربية.	
كذلك	الباب 44 : الفصل 1.	-	
كذلك	الباب 42 : الفصل 3.	السيد عبد العزيز حجيح، مكلف بالمصلحة الادارية.	
كذلك	الباب 43 : الفصول 1 ، 2 و 3.		

الفصل الثاني - يلغى هذا القرار ، الذى ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 608.79 المؤرخ بتاريخ 22 من جمادى الاولى 1399 (20 ابريل 1979) بتعيين امر مساعد بالدفع ونواب له ، حسبما وقع تغييره وتميمه .  
 وحرر بالريلات فى 26 من صفر 1400 (15 يناير 1980)  
 الاختاء : عبد اللطيف النيساني .

وبعد موافقة وزير المالية ،  
 يقرر ما يلى :

**الفصل الاول**

يعين امرا مساعدا بالدفع ونوابا له لدفع الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى برسم ميزانية هذه الوزارة والمخصصة لاقليم بنى مالل وازيلال ، الموظفون الآتية أسماؤهم وذلك ابتداء من 12 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980) :

قرار توزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 109.80 بتاريخ 26 من صفر 1400 (15 يناير 1980) بتعيين امر مساعد بالدفع ونواب له .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،  
 بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

محصل المالية	ابواب الميزانية	نوابه	الأمر المساعد بالدفع
بني مالل	الباب 43 : الفصول 6 ، 7 و 8. الباب 44 : الفصل 6.	السيد احمد سفيان لمعرتي رئيس مصلحة البحث الزراعى	السيد عبد الرزاق الريفى ، المدير الاقليمى للنلاحة بني مالل وازيلال .
كذلك	الباب 43 : الفصل 10.	السيد ابراهيم فرج ، محافظ على الاملاك العقارية .	
كذلك	الباب 43 : الفصلان 11 و 13.	السيد محمد خربا ، رئيس مصلحة سبع الاراضي .	
كذلك	الباب 44 : الفصل 8.	السيد محمد الطيبود ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي .	
كذلك	الباب 43 : الفصل 16.	السيد محمد العلمي بندريوس رئيس مصلحة التجهيز القروي	
كذلك	الباب 44 : الفصل 10.	السيد ابراهيم بوعنان ، رئيس مصلحة تربية الماشي .	
كذلك	الباب 43 : الفصول 27 ، 28 ، 29 و 30.	السيد احمد الصابر ، رئيس مصلحة المياه والغابات .	
كذلك	الباب 44 ، الفصل 9. الحسابان الخاصان رقم 45 ، 35 و 16 ، 35.	الحساب خارج الميزانية 00 - 36 . الصندوق الوطني الطابوي .	
كذلك	الحساب خارج الميزانية 01 - 36 . حماية الاراضي وتنمية التربية .		

## جريدة الرسمية

الآمر المساعد بالدفع	نواب	ابواب الميزانية	محصل المالية
السيد محمد حبيب ، مكلف بمصلحة الدراسات الاقتصادية	الباب ٤٤ : الفصل ١.	بني ملال	
السيد زايد بوعبدى ، رئيس المصلحة الادارية.	الباب ٤٢ : الفصل ٣.	ذلك	الباب ٤٣ : الفصول ١ ، ٢ و ٣.

الفصل الثاني - يلغى هذا القرار ، الذى ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم ٦٢٢.٧٩ المؤرخ بتاريخ ٢٢ من جمادى الاولى ١٣٩٩ (٢٠ ابريل ١٩٧٩) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونواب له ، حسبما وقع تغييره وتتميمه .  
وحرر بالرباط في ٢٦ من صفر ١٤٠٠ (٥ يناير ١٩٨٠)  
الامضاء : عبد اللطيف الفيسيسي .

وبعد موافقة وزير المالية ، يقرر ما يلى :	قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم ٨٠، ١١٠ بتاريخ ٢٦ من صفر ١٤٠٠ (٥ يناير ١٩٨٠) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونواب له .
يعين آمرا مساعدا بالدفع ونوابا له لدفع الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي برسم ميزانية هذه الوزارة والشخصية لإقليم الناظور ، الموظفون الآتية أسماؤهم وذلك ابتداء من ١٢ من صفر ١٤٠٠ (فاتح يناير ١٩٨٠) :	ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، بناء على المرسوم الملكي رقم ٣٣٠.٦٦ الصادر في ١٥ محرم ١٣٨٧ (٢١ ابريل ١٩٦٧) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين ٥ و ٦٤ منه :

الآمر المساعد بالدفع	نواب	ابواب الميزانية	محصل المالية
السيد محمد الرقيق المديري ، الإقليمي لل فلاحة بالناظور .	ـ	الباب ٤٣ : الفصول ٦ ، ٧ و ٨. الباب ٤٤ : الفصل ٦. الباب ٤٣ : الفصل ١٠.	الناظور
السيد محمد بنجلي ، رئيس مصلحة المحافظة العقارية .	ـ	الباب ٤٣ : الفصلان ١٢ و ١٣ . الباب ٤٤ : الفصل ٨ .	ذلك
السيد عبد العلي اسماعيل ، رئيس مصلحة مسح الاراضي .	ـ	الباب ٤٣ : الفصل ١٦ .	ذلك
السيد ذوق محمد ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي .	ـ	الباب ٤٣ : الفصل ١٠ .	ذلك
السيد محمد ميمون الصدقى ، رئيس مصلحة التجسير القروى .	ـ	الباب ٤٤ : الفصل ١١ .	ذلك
السيد مصطفى افلات ، رئيس مصلحة تربية الماشي .	ـ	الباب ٤٣ : الفصول ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ و ٢٤ .	ذلك
السيد احمد بوبيع ، رئيس مصلحة المياه والثبات .	ـ	الباب ٤٤ : الفصول ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ و ٦ .	ذلك
الحساب خارج الميزانية رقم ٥٠ - ٣٦ .	ـ	الباب ٤٣ : الفصول ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ و ٣٠ .	ذلك
الصندوق الوطني التأبوى .	ـ	الباب ٤٤ ، الفصل ٩ .	ذلك
الحساب خارج الميزانية ٥١ - ٣٦ .	ـ	الحسابان الخاصان رقم ٢٥ - ٣٥ و ٣٦ .	ذلك
حماية الاراضي وتنمية التربية .	ـ	الحساب خارج الميزانية ٥٠ - ٣٦ .	ذلك
السيد عبد العزيز الجواري ، رئيس المصلحة الادارية .	ـ	الباب ٤٤ ، الفصل ١ .	ذلك

الفصل الثاني - يلغى هذا القرار ، الذى ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم ٦٢٥.٧٩ المؤرخ بتاريخ ٢٢ من جمادى الاولى ١٣٩٩ (٢٠ ابريل ١٩٧٩) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونواب له ، حسبما وقع تغييره وتتميمه .  
وحرر بالرباط في ٢٦ من صفر ١٤٠٠ (٥ يناير ١٩٨٠)  
الامضاء : عبد اللطيف الفيسيسي .

- الفصل 4 : النقل وارجاع الصوائر.  
 الفقرة I : نفقات نقل الموظفين داخل المغرب.  
 2 : صوائر نقل الموظفين والتعمويضات عن التنقل داخل المغرب وتغيير محل الاقامة.  
 5 : التعمويضات الكيلومترية.  
 6 : مصاريف نقل الادوات.

#### الباب 34 : القسم الثالث

- الفصل 10 : اللباس والتجهيز.  
 الفصل 11 : الاسلحة ومعدات الامن.  
 الفصل 12 : تسهيل مؤسسات السجون.  
 الفقرة I : اشتاء المعدات الفلاحية والآلات والادواء وتجديدها.  
 2 : نفقات التسيير المختلفة.  
 الفصل 13 : التغدية والفراش ولباس السجناء.  
 الفقرة I : اشتاء لوازم الفراش وتجديدها.  
 2 : التغدية ولباس السجناء ولوازم النوم.  
 الفصل 14 : العجلات الطبية واحتلاء الادواء الطبية والمراحة.  
 الفقرة I : النظافة والتطهير والعلاجات الطبية.  
 2 : اشتاء الادواء الطبية والجراحة.  
 الفصل 15 : الماء والخطب والفحيم والمازوت والغازوال وغاز الطبخ والخبازة.  
 الفصل 16 : مصاريف خفر المعتقلين.  
 الفصل 17 : القنوة الممنوعة للمعتقلين.  
 الفصل 18 : النفقات الخاصة بالتكوين المهني.  
 الفقرة I : صوائر تقديرية المتمرنين.  
 2 : نفقات التسيير والتكوين المهني.  
 الفصل 20 : الاعانة الممنوعة لتسهيل المصلحة المستقلة لوحدات الانتاج لادارة السجون.

#### الفصل الثاني

يعين السيد الصنهاجي عبد الخالق ، رئيس مصلحة الموظفين والدراسات والابحاث كنائب عن السيد برکاش محمد اذا تغير هذا الاخير او عاشه عائق.

#### الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
 وحرر بالرباط في 28 من صفر 1400 (17 يناير 1980)  
 الامضاء : المعلم بوعبيد

قرار لوزير الداخلية رقم 138.80 بتاريخ 5 ويقع الاول 1400  
 (23 يناير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع

ان وزير الداخلية ،  
 بناء على المرسوم رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387  
 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما  
 الفصلين 5 و 64 منه ؛

قرار لوزير العدل رقم 134.80 بتاريخ 28 من صفر 1400  
 (17 يناير 1980) بتعيين آمر مساعد بالدفع  
 ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387  
 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما  
 الفصلين 5 و 64 منه ؛  
 وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

#### الفصل الاول

يعين السيد برکاش محمد ، مدير ادارة السجون بالرباط ابتداء من 12 من صفر 1400 (فاتح يناير 1980) آمرا مساعدا لمجموع المملكة لدى المحاسب المكلف (محصل المالية بالرباط) بدفع نفقات الموظفين والادوات المقطعة من الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير العدل برسم الميزانية العامة فيما يتعلق بالابواب التالية :

#### الجزء الاول

##### الباب 33 (الموظفون)

- الفصل 3 : العمال غير الدائمين المتقاضون اجرة يومية او شهرية.  
 الفصل 6 : النفقات الطارئة .  
 الفصل 3 : التعويض عن ساعات الاشغال الاضافية .  
 5 : التعويضات الطارئة المختلفة .  
 الباب الفرعى I : الاعانة الاستثنائية عن السكنى .  
 2 : التعويضات الممنوعة عن الصندوق وتوزيع المرتبات .  
 3 : التعويضات والمكافآت عن الولادة .  
 7 : منحة التسيير .  
 8 : تعويضات الفحص الممنوعة للموظفين الطبيين والبيطريين .

##### الباب 34 : الادوات والنفقات المختلفة

#### الفصل الاول

- الفصل I : البناء .  
 الفقرة I : الضرائب والاداءات .  
 2 : الاكرينة والتحميات الكراكية غير الجبائية .  
 3 : التهيئة والصيانة .  
 الفصل 2 : الاناث وصوائر التسيير .  
 الفقرة I : اشتاء الاناث والادوات وتجديدها .  
 2 : صيانة واصلاح واستثمار الاناث والادوات .  
 3 : الطبع ومصاريف المكتب والخزانة - النشر - .  
 4 : الاداءات البريدية ومصاريف الاغفاء .  
 7 : الماء والانارة .  
 8 : التدفئة .  
 الفصل 3 : تسيير السيارات .  
 الفقرة I : اشتاء السيارات وتجديدها .  
 2 : تسيير السيارات .

**قرار لوزير السككى واعداد التراب الوطنى رقم 137.80 بتاريخ 27 من ربیع الاول 1400 (14 يپرایر 1980) بالتفویض فى الامضاء**

ان وزير السككى واعداد التراب الوطنى ،  
بمقتضى الظهير الشريف رقم ١٣٧.٧٧ الصادر في ٣٠ من ربیع  
الآخر ١٣٩٩ (٢٩ مارس ١٩٧٩) بتعيين اعضاء الحكومة ،  
وبمقتضى الظهير الشريف رقم ١٥٧.٠٦٨ الصادر في ٩ رمضان ١٣٧٦ (١٠ ابريل ١٩٥٧) بالتفویض في امضاء الوزراء وكتاب  
الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تعيينه بالظهير الشريف  
رقم ١٣٧٨.٥٨.٢٦٩ المؤرخ في ٩ صفر ١٣٧٨ (٢٥ غشت ١٩٥٨) ولاسيما  
الفصل الاول منه ؛  
وبناء على القرار الوزيرى الصادر في ٧ جمادى الاولى ١٣٥٥  
(٢٠ شتنبر ١٩٣٢) بتنظيم التعويضات على مصاريف التنقل والقيام  
باموريات ، حسبما وقع تعيينه وتميمه ،  
يقرر ما يلى :

### الفصل الاول

يسند الى السيد ابن سليمان فلوق ، المندوب الجھوى لوزارة  
السككى واعداد التراب الوطنى بالصويرة ، التفویض في الامضاء  
باسم وزير السككى واعداد التراب الوطنى على اوامر القائم  
باموريات داخل دائرة السفود الترابى للمندوبيا الجھوية المذکورة .

### الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في ٢٧ من ربیع الاول ١٤٠٠ (١٤ يپرایر ١٩٨٠) .  
الامضاء : عباس القاسمي .  
الوزير الاول ،  
الامضاء : المعطن بوغبید .

### نظام المياه

#### اعلان عن مجردة بحث

بموجب قرار اصدره وزير التجهيز والانعاش الوطنى رقم ٢٢٣.٨٠ بتاريخ ٢٩ من ربیع الآخر ١٤٠٠ (٧ مارس ١٩٨٠) سيجرى بدائرة احوال  
مراكش من تاريخ ٨ ابريل الى غاية ٩ مايو ١٩٨٠ بحث في مشروع  
التخصيص لأخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الارض المالحة بشر  
واحد ويبلغ الصب المستمر المنشئ أخذه ٣,٢٥ لترات في الثانية  
وذلك لفائدة السيد نصيف صالح ، القاطن بدار صالح ، فيخنة  
اولاد ادليم ، قيادة بور ، دائرة احوال مراكش من اجل سقى الملك  
المسمى « مكتوفة » ومساحتها ١٦ هـ - ٢ - ٥٢ س الكائن بدواز دار  
صالح ، فخنة اولاد ادليم ، قيادة ببور ، دائرة احوال مراكش  
(اقليم مراكش) .

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة احوال مراكش (اقليم مراكش) .

وبعد موافقة وزير المالية ،  
يقرر ما يلى :

### الفصل الاول

يعين السيد الدليمي الشريف ، عامل اقليم وادى الذهب بالداخلة  
آمرا مساعدا بدفع نفقات ميزانية وزارة الداخلية والخارجية بهذا الاقليم

### الفصل الثاني

تبين في التفویض في الاعتمادات المسند الى الامر المساعد  
بالدفع المشار اليه في الفصل الاول أعلاه ، أبواب الميزانية التي يمكن  
ان تباشر النفقات ببرسمها .

### الفصل الثالث

يعين محصل المالية بالداخلة محاسبا للعمليات المشار اليها  
في الفصلين الاول والثانى السابقين .

### الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في ٥ ربیع الاول ١٤٠٠ (٢٣ يپرایر ١٩٨٠)  
الامضاء : ادريس البصري .

**قرار لوزير الصحة العمومية رقم ١٢١.٨٠ بتاريخ ٢١ من ربیع  
الاول ١٤٠٠ (٨ يپرایر ١٩٨٠) بالتفویض في الامضاء .**

ان وزير الصحة العمومية ،  
بمقتضى الظهير الشريف رقم ١٣٧.٧٧ الصادر في ٣٠ من ربیع  
الآخر ١٣٩٩ (٢٩ مارس ١٩٧٩) بتعيين اعضاء الحكومة ؛  
وبمقتضى الظهير الشريف رقم ١٥٧.٠٦٨ الصادر في ٩ رمضان ١٣٧٦ (١٠ ابريل ١٩٥٧) بالتفویض في امضاء الوزراء وكتاب  
الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تعيينه بالظهير الشريف  
رقم ١٣٧٨.٥٨.٢٦٩ المؤرخ في ٩ صفر ١٣٧٨ (٢٥ غشت ١٩٥٨) ولاسيما  
الفصل الاول منه ،  
يقرر ما يلى :

### الفصل الاول

يسند الى السيد عبد القادر الحداد ، متصرف ، رئيس قسم  
الموظفين والميزانية ، التفویض العام والمستمر في التوقيع  
او التأشير باسم وزير الصحة العمومية على جميع الرسوم المتعلقة  
بتدبیر شؤون الموظفين التابعين لهذه الوزارة ، باستثناء المراسيم  
والقرارات التنظيمية .

### الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في ٢١ من ربیع الاول ١٤٠٠ (٨ يپرایر ١٩٨٠) .  
الامضاء : الدكتور رحال الرحالي .

الوزير الاول ،  
الامضاء : المعطن بوغبید .

## نظام موظفي الادارات العمومية

### نصوص عامة

**قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 3.24.80** بـ تاريخ فاتح جمادى الاولى 1400 (18 مارس 1980) يلغى بموجبه القرار رقم 3.19.79  
**بتاريخ 20 من شوال 1399 (12 سبتمبر 1979)** يغير بموجبه القرار الصادر في 19 شتنبر 1951 بشأن النظام الخاص بالموظفين المسكونين

ان الوزير الاول ووزير العدل ،  
 بناء على القرار رقم 3.19.79 الصادر في 20 من شوال 1399 (12 سبتمبر 1979) يغير بموجبه القرار الصادر في 19 شتنبر 1951  
 بشأن النظام الخاص بالموظفين المسكونين ،  
 يقرر ما يلى :

**فصل فريد** - يلغى ابتداء من فاتح يوليو 1979 القرار رقم 3.19.79 (22 سبتمبر 1979) المشار اليه اعلاه .  
 وحرر بالرباط في فاتح جمادى الاولى 1400 (18 مارس 1980) .  
 الامضاء : المعطى بوعيد

### نصوص خاصة

#### الفصل الثالث

يجب على كل مرشح نجح في المبارأة ان يقبل المنصب المعين له  
 واذا رفض الالتحاق بهذا المنصب حذف اسمه من لائحة المرشحين  
 الناجحين بعد توجيه انذار له .

وحرر بالرباط في 9 ربیع الآخر 1400 (26 يپراير 1980) .  
 عن الوزير الاول ووزير العدل :  
 الكاتب العام ،  
 الامضاء : محمد الفاسى الفهري .

#### وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

**قرار مشترك** لوزير الصحة العمومية ووزير التربية الوطنية وتكوين  
 الاطر وللسلطة المكلفة بادارة الدفاع الوطني رقم 289.80 .  
 بتاريخ 24 من ربیع الآخر 1400 (12 مارس 1980) باجراء  
 مبارأة لتعيين اساتذة مساعدين بكلية الطب والصيدلة بالرباط .

ان وزير الصحة العمومية ،

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،  
 والسلطة المكلفة بادارة الدفاع الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 23 من ربیع  
 الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات  
 الخاصة بولوج اسلام ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي ووزير الصحة  
 العمومية رقم 342.65 الصادر في 22 من شوال 1395 (7 اكتوبر 1975) بتحديد الكيفيات الخاصة بالمبارأة المتعلقة  
 بالاساتذة المساعدين بكلية الطب والصيدلة ،

#### وزارة العدل

**قرار للوزير الاول ووزير العدل رقم 292.80** بـ تاريخ 9 ربیع  
 الآخر 1400 (26 يپراير 1980) باجراء مبارأة لتعيين مراقبين  
 مهنيين بادارة السجون .

ان الوزير الاول ووزير العدل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377  
 (24 يپراير 1958) الحامل للقانون العام للوظيفة العمومية ؛  
 وبناء على المرسوم رقم 2.73.688 الصادر في 27 من شوال 1394  
 (22 نونبر 1974) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة  
 السجون ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 23 من ربیع  
 الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات  
 الخاصة بولوج اسلام ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربیع الاول 1384  
 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات  
 العمومية المحافظ بها للمقاومين ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 1211.74 الصادر في  
 24 من ذی القعدة 1394 (14 دجنبر 1974) بتنظيم المبارأة الخاصة  
 بولوج درجة مراقب مربي ،

يقرر ما يلى :

#### الفصل الاول

تجري في 27 ابريل 1980 بالرباط مبارأة لتعيين 54 مراقبا مربينا .  
 ويحتفظ بـ 13 مقعدا للمرشحين من قدماء المقاومين .

#### الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى مديرية ادارة السجون قبل  
 25 مارس 1980 وهو آخر أجل .

وبناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية رقم 1411، الصادر في 21 من ذى القعده 1395 (25 نوفمبر 1975) بتحديد كيفية اجراء مباراة التبريز قصد تعيين الأساتذة المحاضرين المبرزين بكلية الطب والصيدلة، حسبما وقع تتميمه،  
يقررون ما يلى :

#### الفصل الاول

تنظم كلية الطب والصيدلة بالرباط ابتداء من 7 ابريل 1980 مباراة للتبريز لتعيين أساتذة محاضرين مبرزين.  
ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في اثنى عشر (12) منصباً توزع كما يلى :

#### المناصب المخصصة للمرشحين المدنيين :

##### العلوم السريرية

الجراحة العامة ..... (Chirurgie générale)	2 .....
جراحة الاعصاب ..... (Neuro-chirurgie)	I .....
جراحة الاطفال ..... (Chirurgie pédiatrique)	I .....
طب الجروح والتجفيف ..... (Tranmatologie-orthopédie)	I .....

مبحث امراض السل والامراض الصدرية .....  
(Pneumo-physiologie)

طب امراض العيون .....  
(Ophthalmologie)

طب تشخيص الامراض بالأشعة الكهربائية .....  
(Électro-radiologie)

طب امراض القلب .....  
(Cardiologie)

مبحث المعدة والامعاء .....  
(Gastro-entérologie)

#### المناصب المخصصة للمرشحين العسكريين :

##### العلوم السريرية

الجراحة العامة ..... (Chirurgie-générale)	I .....
--	---------

#### الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل 31 مارس 1980.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1400 (10 مارس 1980).

الامضاء : الدكتور رحال الحالى. الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي

عن الوزير الاول ووزير العدل ،  
الكاتب العام لادارة الدفاع الوطني ،  
الامضاء : محمد اشيهار.

يقررون ما يلى :

#### الفصل الاول

تنظم كلية الطب والصيدلة بالرباط ابتداء من 7 ابريل 1980 مباراة لتعيين اساتذة مساعدين.  
ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في اثنى عشر (12) منصباً توزع كما يلى :

#### المناصب المخصصة للمرشحين المدنيين :

##### العلوم الاساسية :

علم التشريح المرضى .....  
(Anatomie pathologique)

##### العلوم السريرية :

الطب الداخلي .....  
(Médecine interne)

علم التشريح - الجراحة .....  
(Anatomie-chirurgie)

جراحة الاعصاب .....  
(Neuro-chirurgie)

طب امراض القلب .....  
(Cardiologie)

طب تشخيص الامراض بالأشعة الكهربائية .....  
(Radiologie)

التخدير والانعاش .....  
(Anesthésie-réanimation)

#### المناصب المخصصة للمرشحين العسكريين :

##### العلوم الاساسية :

علم الدم ومناعة علم الدم .....  
(Hématologie-immuno-hématologie)

#### الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل 31 مارس 1980.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1400 (12 مارس 1980).

الامضاء : الدكتور رحال الحالى. الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي

عن الوزير الاول ووزير العدل ،

الكاتب العام لادارة الدفاع الوطني ،

الامضاء : محمد اشيهار.

قرار مشترك لوزير الصحة العمومية ووزير التربية الوطنية وتكوين الاطر وللسلطنة المكلفة بادارة الدفاع الوطني رقم 324.80 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1400 (10 مارس 1980) باجراء مباراة للتبريز قصد تعيين اساتذة محاضرين مبرزين بكلية الطب والصيدلة بالرباط.

ان وزير الصحة العمومية ،

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

والسلطنة المكلفة بادارة الدفاع الوطني ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في II من شوال 1395 (7 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي :

يقرر ما يلى :

#### الفصل الاول

تجري يوم 25 ابريل 1980 بالرباط مباراة قصد ولوج اطار محري للادارات المركزية ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها ففى اثنى وثمانين (82) منصبا ويحتفظ بعشرة (10) منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين.

#### الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى وزارة التربية الوطنية وتكون في الاطر، قسم الشؤون العامة والتشريع، زنقة مولاي رشيد، رقم 19 الرباط، قبل 25 مارس 1980.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1400 (6 مارس 1980).  
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

**قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 299-80 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1400 (27 يناير 1980) باجراء امتحان الاهلية المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز.**

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلامك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛ وبناء على القرار الملكي رقم 32.69.3-3 الصادر في 3 ديسمبر 1969 بتنظيم امتحان الاهلية المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز ،

يقرر ما يلى :

#### الفصل الاول

يعرى يوم 25 ابريل 1980 بالرباط امتحان الاهلية المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز.

#### الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر، قسم الشؤون العامة والتشريع، زنقة مولاي رشيد رقم 19 بالرباط قبل 25 مارس 1980.

وحرر بالرباط في 16 وسبعين (27) 1400 (27 يناير 1980).  
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

**قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 296.80 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1400 (6 مارس 1980) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز للاقتصاد.**

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلامك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛ وبناء على قرار وزير التعليم الثانوى والتقنى رقم 673.68 الصادر في 22 نوفمبر 1968 بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بتعيين الكتاب الممتازين للاقتصاد ،

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 298.80 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1400 (26 يناير 1980) باجراء مباراة لتوظيف مساعدين بالمدارس العليا للأساتذة.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلامك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛ وبناء على قرار وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 933.79 بتاريخ 18 من رجب 1399 (14 يونيو 1979) بتحديد كيفية اجراء المباريات الخاصة بتعيين المساعدين بالمدارس العليا للأساتذة ،

يقرر ما يلى :

#### الفصل الاول

تعجرى يوم 8 ابريل 1980 بالمدارس العليا للأساتذة مباريات لتوظيف 62 مساعدا في الرياضيات، الفيزياء، الكيمياء، البيولوجيا، والجيولوجيا وذلك حسب التوزيع التالي :

الرباط « السويسى » .....	15
الرباط « التقى » .....	14
مراكش .....	6
فاس .....	13
الدار البيضاء .....	14

#### الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى المدارس العليا للأساتذة المبينة في الفصل الاول اعلاه قبل تاريخ 28 مارس 1980.

#### الفصل الثالث

يؤذن بالمشاركة في هذه المباراة للمرشحين المتوفرة فيهم الشروط المقررة في المرسوم، والمقرر المشار اليهما أعلاه.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1400 (26 يناير 1980)  
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي

**قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 284.80 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1400 (6 مارس 1980) باجراء امتحان قصد ولوج اطار المحررين للادارات المركزية.**

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلامك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛ وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.336.76-3 الصادر في 4 رمضان 1396 (30 غشت 1976) المحدد لتنظيم مباراة ولوج اطار محري الادارات المركزية ،

وبنله على قرار وزير التعليم الثانوي والتقني رقم 519.68 الصادر في 18 شتنبر 1968 بتنظيم المبارأة الخاصة بتعيين كتاب المصالح الاقتصادية ،  
يقرر ما يلى :

يقرر ما يلى :

### الفصل الاول

يجري يوم 25 ابريل 1980 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية قصد  
ولوج درجة كاتب ممتاز للاقتصاد.

### الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى وزارة التربية الوطنية وتكون  
الاطر ، قسم الشؤون المعلمة والتشريع ، زنقة مولاي رشيد رقم 19  
بالرباط قبل 23 مارس 1980 .

وحرر بالرباط في 10 ربیع الآخر 1400 (27 یپراییر 1980) .  
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم القانونية  
والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء قبل 24 مارس 1980 .  
وحرر بالرباط في 4 ربیع الآخر 1400 (21 یپراییر 1980) .  
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 80.297 بتاريخ  
10 ربیع الآخر 1400 (27 یپراییر 1980) بإجراء مبارأة لتوظيف  
**كتاب الاقتصاد**

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،  
بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربیع  
الاول 1387 (22 یونیہ 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات  
الخاصة بولوج اسلامك: درجات ومناصب الادارات العمومية ;  
وبناء على قرار وزير التعليم الثانوي والتقني رقم 519.68 الصادر  
في 18 شتنبر 1968 بتنظيم المبارأة الخاصة بتوظيف كتاب الاقتصاد ،  
يقرر ما يلى :

### الفصل الاول

تجري يوم 22 ابريل 1980 بالرباط مبارأة لتوظيف كتاب الادارات  
العمومية ويPEED هندل للمنصب المتبارى في شانها فين ابيعين (40)  
متقبلا ويحتفظ بخمسة (5) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين .

### الفصل الاول

تجري يوم 25 ابريل 1980 بالرباط مبارأة لتوظيف كتاب الادارات  
العمومية ويPEED هندل للمنصب المتبارى في شانها فين ابيعين (40)  
متقبلا ويحتفظ بخمسة (5) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين .

### الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى وزارة التربية الوطنية وتكوين  
الاطر ، قسم الشؤون المعلمة والتشريع ، زنقة مولاي رشيد رقم 19  
بالرباط قبل 25 مارس 1980 .

وحرر بالرباط في 8 ربیع من ربیع الآخر 1400 (6 مارس 1980) .  
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي .

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 80.285 بتاريخ  
10 ربیع الآخر 1400 (27 یپراییر 1980) بإجراء مبارأة لتوظيف  
**اعوان التنفيذ (شبعة الفصري على الالفة الكتابة)** .

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،  
بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربیع  
الاول 1387 (22 یونیہ 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات  
الخاصة بولوج اسلامك: درجات ومناصب الادارات العمومية ;

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 80.273 بتاريخ  
4 ربیع الآخر 1400 (21 یپراییر 1980) بإجراء مبارأة لتوظيف  
كتاب المصالح الاقتصادية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية  
والاجتماعية بالدار البيضاء .

### ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربیع  
الاول 1387 (22 یونیہ 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات  
الخاصة بولوج اسلامك: درجات ومناصب الادارات العمومية ;

الفصل الرابع

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى المركز التربوي الجمهوى الذى وقع عليه اختيار المرشح قبل 28 مارس 1980.

وحرر بالبيان رقم ٩ رسم الآخـر I400 (٢٦ سبتمبر ١٩٨٠) :

الاضاء : الدكتور عز الدين العلاق

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر في II أكتوبر 1967  
بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعيان التنفيذ ،  
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجري يوم 25 أبريل 1980 بالرباط مباراة لتوظيف مائة (100) عونا للتنفيذ (شعبية الضرب على الآلة الكاتبة) ويحتفظ بخمسة وعشرين (25) منصباً للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر ، قسم الشؤون العامة والتشريع ، زنقة مولاي رشيد رقم 99 باب باط ، قبل 25 مارس 1980.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1400 (27 مير أيار 1980).  
الاضماء : الدكتور عن الدين العراقي.

**قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الأطر رقم 295.80 بتاريخ 9 ربیع الآخر 1400 (26 يبرایر 1980) بتحديد عدد المقاعد الواجب شغفها في المراكز التربوية الجهوية.**

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.74.085 الصادر في 13 من ذي الحجة 1394  
27) دجنبر 1974) باعادة تنظيم المراكز التربوية الجهوية ولاسيما  
الفصلين 21 و 22 منه ؟

وبناء على قرار وزير التعليم العالي والثانوي والتكنولوجى وتكوين  
الاطر رقم 434-71 الصادر فى 4 مايو 1971 بتحديد كيفيات اجراء  
المباريات والامتحانات الاختبارية قصد القبول بالمراكز  
التربية والجهوية ؟

وبناء على قرار وزير التعليم الابتدائي والثانوي رقم 563،75 الصادر في 16 من ربیع الآخر 1395 (28 ابریل 1975) باحداث المراكز الجماعية ، حسبما وقع تعيينه ،

یقروز ما یلی :

الفصل الاول

يحدد في خمسة آلاف ومائتين (5.200) مقعداً عدد المقاعد الواجب تشغيلها بالمركز التربوي الجهوية عن الدخول المدرسي 1980 - 1981.

الفصل الثاني

تجري يوم 28 ابريل 1980 المباريات والامتحانات الاختبارية المقررة  
في الفصل 22 من المرسوم رقم 2.74.085 المشار اليه اعلاه المؤرخ  
في 13 من ذي الحجة 1394 (27 ديسمبر 1974).

الفصل الثالث

تنظم المباريات والامتحانات الاختبارية بالمراكم التربوية  
الجهوية الآتية :

**الفصل الثاني**

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين مكتب التعریب والمبادرات بوزارة الصحة العمومية قبل ٢٢ مارس ١٩٨٠ .  
وحرر بالرباط في ٢٧ من ربیع الاول ١٤٠٠ (٤ بیرایر ١٩٨٠) .  
الامضاء : الدكتور رحال الرحالي .

**قرار وزير الصحة العمومية رقم ٣٣٤.٨٠** بتاريخ ٢٦ من ربیع الآخر ١٤٠٠ (١٤ مارس ١٩٨٠) باجراء مباراة لتوظيف اعوان للتنفيذ (فرع الادارة) .

ان وزير الصحة العمومية ،  
بناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ٣ من ربیع الاول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلال ودرجات ومناصب الادارة العمومية :  
وبناء على القرار الملكي رقم ٣.٢١٤.٦٧ الصادر في ٢٢ اكتوبر ١٩٦٧  
تنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك اعوان التنفيذ ،  
يقرر ما يلى :

**الفصل الاول**

تجري يوم ٢٥ ابريل ١٩٨٠ في الرباط مباراة لتعيين خمسة وعشرين (٢٥) عونا للتنفيذ (فرع الادارة) .  
ويحتفظ بستة (٦) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين .

**الفصل الثاني**

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين مكتب التعریب والمبادرات قبل ٢٥ مارس ١٩٨٠ .  
وحرر بالرباط في ٢٦ من ربیع الآخر ١٤٠٠ (٤ بیرایر ١٩٨٠) .  
الامضاء : الدكتور رحال الرحالي .

**وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية**

**قرار وزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية رقم ١١٢.٨٠** بتاريخ ٢٤ من محرم ١٤٠٠ (١٤ جنبش ١٩٧٩) بتحديد قائمة التسهيادات التي يتلقى بها لولوج أسلال مهني .

ان وزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية ،  
بناء على المرسوم رقم ٢.٧٥.٨٩٤ بتاريخ ٢٤ منه محرر ١٣٩٦ (٢٦ يناير ١٩٧٦) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي التعاون الوطني ،  
وبعد مصادقة وزير الشؤون الادارية ،  
يقرر ما يلى :

**الفصل الاول**

تقبل ملائمة شهادة استكمال التكوين المسلمة من طرف من الاكاديمى التكوين المهني التابعة للتعاون الوطنى الشهادة المنصوص عليها

**وزارة الصحة العمومية**

**قرار وزير الصحة العمومية رقم ٣٢٣.٨٠** بتاريخ ٢٧ من ربیع الاول ١٤٠٠ (١٤ بیرایر ١٩٨٠) باجراء امتحان الكفاءة المهنية .  
قصد ولوح درجة مقتضى مساعد ممتاز .

ان وزير الصحة العمومية ،  
بناء على المرسوم الملكي رقم ١١٧٨.٦٦ الصادر في ٢٢ من شوال ١٣٨٦ (٢ بير اير ١٩٦٧) بمثابة النظم الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية :  
وبناء على قرار وزير الصحة العمومية رقم ١١٠٤.٧٤ الصادر في ٢٢ من شوال ١٣٩٤ (فاتح نونبر ١٩٧٤) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة مقتضى مساعد ممتاز ،  
يقرر ما يلى :

**الفصل الاول**

يجري بتاريخ ١٨ ابريل ١٩٨٠ بالرباط امتحان الكفاءة المهنية .  
قصد ولوح درجة مقتضى مساعد ممتاز .

**الفصل الثاني**

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين مكتب التعریب والمبادرات بوزارة الصحة العمومية قبل ٢٨ مارس ١٩٨٠ .  
وحرر بالرباط في ٢٧ من ربیع الاول ١٤٠٠ (٤ بير اير ١٩٨٠) .  
الامضاء : الدكتور رحال الرحالي .

**قرار وزير الصحة العمومية رقم ٣٢٥.٨٠** بتاريخ ٢٧ من ربیع الاول ١٤٠٠ (٤ بير اير ١٩٨٠) باجراء امتحان الكفاءة المهنية .  
قصد ولوح درجة كاتب ممتاز .

ان وزير الصحة العمومية ،  
بناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ٣ من ربیع الاول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الادارات العمومية :  
وبناء على القرار الملكي رقم ٣.١٣٢.٦٩ الصادر في ٣ دجنبر ١٩٦٩ (٢٣ جانفي ١٩٧٠) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز ،  
يقرر ما يلى :

**الفصل الاول**

يعجوى يوم ٢١ ابريل ١٩٨٠ بالرباط امتحان الكفاءة المهنية .  
قصد ولوح درجة كاتب ممتاز .

وبناء على المرسوم رقم 2.59.200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل II المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه،

يقرر ما يلى :

#### الفصل الأول

تحدد ابتداء من فاتح يناير 1980 اربع لجان إدارية متساوية الأعضاء خاصة بفئة الموظفين العاملين كأساتذة بمعاهد التعليم والتكوين التابعة لوزارة الطاقة والمعادن.

وهذه اللجان هي :

اللجنة الأولى : الأساتذة

اللجنة الثانية : الأساتذة المحاضرون.

اللجنة الثالثة : الأساتذة المساعدون.

اللجنة الرابعة : المساعدون.

الفصل الثاني - يحدد تأليف هذه اللجان كما يلى :

في الفصل 25 من المرسوم السالف الذكر ، لولوج اطار (او درجة) مدرب تقني.

#### الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1980.

وحرر بالريل باط في 24 من محرم 1400 (4 ديسمبر 1979).

الإمضاء : عبد الله غريب.

#### وزارة الطاقة والمعادن

قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 162.80.162 بتاريخ 8 ربیع الاول 1400 (26 يناير 1980) بتعيين اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة أباء رجال التعليم الباحثين التابعين لاسلاك وزارة الطاقة والمعادن.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يناير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؟

تأليف اللجان					
ممثلو الادارة		ممثلو رجال التعليم الباحثين		بيان اللجان	
الاعضاء التواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء التواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء التواب	الاعضاء الرسميون
-	-	-	-	اللجنة الأولى ..... الاساتذة .....	
I	I	I	I	اللجنة الثانية ..... الاساتذة المحاضرون .....	
I	I	I	I	اللجنة الثالثة ..... الاساتذة المساعدون .....	
I	I	I	I	اللجنة الرابعة ..... المساعدون .....	

وحرر بالريل باط في 8 ربیع الاول 1400 (26 يناير 1980).

الإمضاء : موسى السعدي.

وبناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (3 اكتوبر 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين ؟

وبناء على قرار وزير الشؤون الإدارية الامين العام للحكومة رقم 216.68 الصادر في 21 أبريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة بسلك الأعوان العموميين الخاصة ب مختلف الوزارات ؟

وبناء على قرار وزير الشؤون الإدارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 يناير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف اصناف سلك الأعوان العموميين ،

#### وزارة الدولة المكلفة بالسياحة

قرار وزير الدولة المكلف بالسياحة رقم 299.80 بتاريخ 5 ربیع الآخر 1400 (22 يناير 1980) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين أعوان عموميين من الصنف الثاني.

ان وزير الدولة المكلف بالسياحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربیع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك درجات ومناصب الادارات العمومية ؟

يقرر ما يلى :

**الفصل الاول**

تجرى يوم 20 ابريل 1980 بالرباط مبارأة لتعيين ستة (6) كتاب (فرع الادارة) يحتفظ منها بمنصب واحد (I) للمرشحين المتنافين الى قدماء المقاومين وجيش التحرير.

**الفصل الثاني**

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين قبل فاتح ابريل 1980 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1400 (26 يبرايير 1980).

عن كاتب الدولة لدى الوزير الاول  
المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية :  
الكاتب العام ،  
الامضاء : عبد الرحيم القاسمي.

**الامانة العامة للحكومة**

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3501 بتاريخ 15 من محرم 1400 (5 دجنبر 1979) الصفحة 3077

بدلًا من :

« قرار للامين العام للحكومة رقم ٢٩٣.٧٩ بتاريخ ١٦ من ذى القعدة ١٣٩٩ (٨ اكتوبر ١٩٧٩) بشأن انتخاب ممثل الموظفين المدعوين للجتماع فى حظيرة اللجان الادارية المتضاوية الاعضاء المختصة ازاء موظفى الاسلاك والدرجات الخاصة بالامانة العامة للحكومة »;

**يقرأ :**

« قرار للامين العام للحكومة رقم ٢٩٣.٧٩ بتاريخ ٩ من ذى الحجة ١٣٩٩ (١٠ نونبر ١٩٧٩) .....  
.....  
(الباقي بدون تغيير). »

يقرر ما يلى :

**الفصل الاول**

سيجرى في فاتح ابريل 1980 بالرباط امتحان للكفاءة المهنية لتعيين عونيين عموميين اثنين (2) من الصنف الثاني.

**الفصل الثاني**

يمكن ايداع طلبات الترشيح الى غاية 22 مارس 1980.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1400 (22 يبرايير 1980)  
عن وزير الدولة المكلف بالسياحة :  
الكاتب العام ،  
الامضاء : عبد الرحمن القاسمي.

**كتابة الدولة لدى الوزير الاول  
المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية**

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم ٢٩٠.٨٠ بتاريخ ٩ ربيع الآخر 1400 (26 يبرايير 1980) القاضى باجراء مبارأة لولوج سلك الكتاب (فرع الادارة).

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم ٤٠١.٦٧ الصادر في ١٣ من ربى الاول ١٣٨٧ (٢٢ يونيو ١٩٦٧) القاضى بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلامك ودرجات و المناصب الادارات العمومية ولاسيما الفصل ٦ منه :

وبناء على المرسوم رقم ٣٨٩.٣.٦٤ الصادر في ٢٥ ربيع الآخر ١٣٨٤ (٩ غشت ١٩٦٤) القاضى بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحافظ بها للمقاومين :

وبناء على القرار الملكي رقم ٣.٦٨.٩.٦٩ الصادر في ٦ مايو ١٩٦٨ القاضى بتنظيم المبارأة الخاصة بولوج السلك المشترك لكتاب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

## حركات الموظفين وتدابير التسيير

وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر

**نتائج مباراة توظيف متخصصين بالبيضاء الجامعية بمراكنش**  
بالدّار البيضاء، موجودة.  
(دورة ٢٧ نونبر ١٩٧٩)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :  
العنى الجامعي بمراكنش.  
لائحة (أ) : لا شيء.  
لائحة (ب) : مشنة فاطمة و باحmad صلاح.  
العنى الجامعي بالدار البيضاء.  
لائحة (أ) : لا شيء.  
لائحة (ب) : رحمونى حروبة.  
العنى الجامعي بوجدة.  
لائحة (أ) : لا شيء.  
لائحة (ب) : زهيرى محمد.

**نتائج مباراة توظيف كتاب المصالح الاقتصادية بطنطا لطائعى، موجودة.**  
(دورة ٤ دجنبر ١٩٧٩)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :  
لائحة (أ) : لا شيء.  
لائحة (ب) : حريمى رشيد.

**نتائج مباراة توظيف كتاب المصالح الاقتصادية بالجامعة بمراكنش**  
(دورة ٤ دجنبر ١٩٧٩)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :  
لائحة (أ) : لا شيء.  
لائحة (ب) : لكريمى فاطمة.

**نتائج مباراة ولوج إطار أطوان عموميين من الصنف الثالث**  
 بكلية الفنون بمراكنش.  
(دورة ١٠ نونبر ١٩٧٩)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :  
لائحة (أ) : لشكر محمد.  
لائحة (ب) : لا شيء.

وزارة النقل

**نتائج مباراة ولوج إطار مهندسي الدولة (شعبة : القواعد الجوية)**  
(دورة ١٤ نونبر ١٩٧٨)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :  
لائحة (أ) : لا شيء.  
لائحة (ب) : لا شيء.  
لائحة (ج) : العورى أمين.

التسهييلات والتوفيرات

وزارة الشبيبة والرياضة

مربي رئيس رسمي السلم ٩ ، الدرجة ٨ :

ابتداء من ٤ نونبر ١٩٧٨ باقديمة ٤ نونبر ١٩٧٥ : السيد النازى احمد.  
ابتداء من ٤ نونبر ١٩٧٨ باقديمة ٩ يولي ١٩٧٧ : السيد زريق احمد.  
ابتداء من ٤ نونبر ١٩٧٨ باقديمة ٩ يولي ١٩٧٧ : السيد ايسن محمد.  
ابتداء من ٤ نونبر ١٩٧٨ باقديمة ٩ يولي ١٩٧٧ : السيد بوعودة محمد.  
ابتداء من ٤ نونبر ١٩٧٨ باقديمة ٩ يولي ١٩٧٧ : السيد الزيات محمد.  
ابتداء من ٤ نونبر ١٩٧٨ باقديمة ٩ يولي ١٩٧٧ : السيد صقلى حسين محمد.  
ابتداء من ٤ نونبر ١٩٧٨ باقديمة ٩ يولي ١٩٧٧ : السيد بن شقرن عبد المجيد.  
ابتداء من ٤ نونبر ١٩٧٨ باقديمة ٩ يولي ١٩٧٧ : السيد الشرقي حسوى احمد.  
ابتداء من ٤ نونبر ١٩٧٨ باقديمة ٩ يولي ١٩٧٧ : السيد محفوظ محمد.  
ابتداء من ٤ نونبر ١٩٧٨ باقديمة فاتح مارس ١٩٧٨ : السيد طيفور محمد.

مربي رئيس رسمي السلم ٩ ، الدرجة ٧ :

ابتداء من ٤ نونبر ١٩٧٨ باقديمة ٤ نونبر ١٩٧٥ : السيد غربن محمد احمد.

مربي رئيس رسمي السلم ٩ ، الدرجة ٦ :

ابتداء من ٤ نونبر ١٩٧٨ باقديمة فاتح يناير ١٩٧٧ : السيد الكتبى ابراهيم.  
ابتداء من ٤ نونبر ١٩٧٨ باقديمة فاتح ماي ١٩٧٧ : السيد وشن مصطفى.  
ابتداء من ٤ نونبر ١٩٧٨ باقديمة فاتح مارس ١٩٧٧ : السيدة علمي دريد فاطمة.  
ابتداء من ٤ نونبر ١٩٧٨ باقديمة فاتح يبرابر ١٩٧٧ : السيد نعوم محمد.  
ابتداء من ٤ نونبر ١٩٧٨ باقديمة فاتح ابريل ١٩٧٨ : السيد الزيانى الجلالى.

مندي رئيس السلم ٩ ، الدرجة ٥ :

ابتداء من ٤ نونبر ١٩٧٨ باقديمة ٤ نونبر ١٩٧٦ : السيد ساطع احمد.  
ابتداء من ٤ نونبر ١٩٧٨ باقديمة ٤ نونبر ١٩٧٦ : السيد الغربى الحسين.  
ابتداء من ٤ نونبر ١٩٧٨ باقديمة فاتح يناير ١٩٧٨ : السيد مولانا يعقوب عبد الحميد.

مربي رئيس رسمي السلم ٩ ، الدرجة ٢ :

ابتداء من ٤ نونبر ١٩٧٨ باقديمة ٤ نونبر ١٩٧٧ : السيد تمسيتى محمد.  
(قرارات بتاريخ ١٥ أكتوبر ١٩٧٩ و ٥ دجنبر ١٩٧٩)

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التجهيز والاتعاب بالوطنى

**نتائج مباراة توظيف مساعدين بالمدرسة الحسنية للأشغال العمومية**  
**(شعب : علوم الاقتصاد والعلوم الإنسانية)**  
(دورة ١٧ دجنبر ١٩٧٩)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة علوم الاقتصاد

قائمة (أ) : السيد عبد الرحيم عامرى والسيد بدعة النازى صادق.

قائمة (ب) : لا شيء.

قائمة (س) : لا شيء.

شعبة العلوم الإنسانية

قائمة (أ) : السيدة حكيمة بنيس (زوجة اكتسيكس).

قائمة (ب) : لا شيء.

قائمة (س) : لا شيء.

## اعلانات وبلاغات

اللوح التاسع البالغ طوله 3,80 م وسمكة 0,09 × 0,07 م .  
 اللوح العاشر البالغ طوله 3,46 م وسمكة 0,18 × 0,07 م .  
 اللوح II البالغ طوله 6,88 م وسمكة 0,09 × 0,07 م .  
 وقد اودع هذا الحطام لدى مكتب القيادة البحرية الفرعية بالجديدة

### **القيادة البحرية الفرعية بالجديدة**

عشر طاقم مركب الصيد المدعو « الدكالي » رقم I 166 - 6 / 2 يوم 16 ابريل 1979 على لوح كبير طوله 4,74 م وسمكة 0,10 × 0,08 م .  
 وقد اودع هذا الحطام لدى مكتب القيادة البحرية الفرعية بالجديدة.

### **القيادة البحرية الفرعية بالجديدة**

عشر طاقم مركب الصيد المدعو « الدكالي » يوم 16 ابريل 1979 على قنيمة هواء اسطوانية الشكل من المعدن ، لونها ازرق وتحمل علامة غير واضحة ، ارتفاعها مترا واحد وقطر دائريتها 0,03 م .  
 وقد اودع هذا الحطام لدى مكتب القيادة البحرية الفرعية بالجديدة

### **القيادة البحرية الفرعية بالمحمدية**

عشر طاقم مركب الصيد المدعو « فلور دويور » الذي يملكه ويقوده السيد سرحان يوم 27 ابريل 1979 على شبكة مثبتة من قياس 80 بابا وبالاضافة الى عوالمات وحبيل ورصاص .  
 وقد اودع هذا الحطام لدى القيادة البحرية الفرعية بالمحمدية .

### **الثلاثة اشهر الموالية لسنة 1979**

### **القيادة البحرية الفرعية بالمحمدية**

عشر السيد غاليم بلفاسي قائدة مركب صيد السردين المدعو « الجيلالي » المسجل في المحمدية تحت رقم 88 يوم 19 يوليو 1979 على عوامة تاجية من لونين احمر وابيض تحمل البيانات التالية :  
 ريكارضو مانويل - باناما .

وقد اودع هذا الحطام بمراقب القيادة البحرية الفرعية بالمحمدية .

### **الثلاثة اشهر الرابعة لسنة 1979**

### **القيادة البحرية بالقنيطرة**

عشر السيد الكبير خربوش والسيد عبد الكبير عطير وهما مجهز وقائد مركب الصيد المدعو « ابن عائشة » رقم I - 91 / 6 يوم 30 ديسمبر 1979 على رمث مطاطي من الكاوتشو من لونين اسود واحمر ، مجهز بقنيمة هواء مضغوط ، يحمل البيانات التالية : ريت او بير فيكين 12 NA 06I72 سولاس 1960 .  
 وقد اودع هذا الحطام بمصلحة الجمارك بالمحمدية .

### **اعلان عن اكتشاف حطام**

**الثلاثة اشهر الرابعة لسنة 1978**

### **القيادة البحرية الفرعية بافني**

عشر السيد فودا ، الكائن موطن بدار عودينت بدائرة افني (بطاقة التعريف الوطنية رقم J 57.764 بتاريخ 26 ابريل 1978) على نصف شبكة يوم 23 اكتوبر 1978 وقد اودع هذا الحطام بالقيادة البحرية الفرعية بافني .

### **الثلاثة اشهر الاولى لسنة 1979**

### **القيادة البحرية الفرعية بالجديدة**

1 - عشر طاقم مركب الصيد المدعو « الدكالي » يوم 28 مارس 1979 على لوحتين كبيرتين :

الاول طولها 5,50 م وعرضها 0,12 م وسمكتها 0,07 م .  
 والثانوية طولها 5 امتار وعرضها 0,20 م وسمكتها 0,06 م .

وقد اودع هذا الحطام لدى مكتب القيادة البحرية الفرعية بالجديدة

2 - عشر طاقم مركب صيد السردين المدعو « الكرس » رقم 6/2.66 يوم 28 مارس 1979 على لوح كبير طوله 6,30 م وعرضه 0,09 م وسمكته 0,07 م .

وقد اودع هذا الحطام لدى مكتب القيادة البحرية الفرعية بالجديدة

3 - عشر طاقم زورق الصيد المدعو « اليوسفية » (رقم 1549 2/2) يوم 28 مارس 1979 على لوح كبير طوله 6,86 م وعرضه 0,09 م وسمكته 0,08 م .

وقد اودع هذا الحطام لدى مكتب القيادة البحرية الفرعية بالجديدة .

عشر طاقم زورق المجهز بمحرك المدعو « لا بوس » رقم 2784 - 6 يوم 30 مارس 1979 على عوامة تاجية لونها برتقالي لا تحمل اية علامة وقد اودع هذا الحطام لدى مكتب القيادة البحرية الفرعية بالجديدة

### **الثلاثة اشهر الثانية لسنة 1979**

### **القيادة البحرية الفرعية بالجديدة**

عشر طاقم زورق المدعو « اليوسفية » رقم I 549 - 2 / 6 بقيادة السيد مصطفى نكور على احد عشر لوحات كبيرة يوم 16 ابريل 1979 .

اللوح الاول البالغ طوله 6,86 M وسمكة 0,08 M × 0,08 M .  
 اللوح الثاني البالغ طوله 6,30 M وسمكة 0,15 M × 0,06 M .

اللوح الثالث البالغ طوله 6,25 M وسمكة 0,13 M × 0,08 M .  
 اللوح الرابع البالغ طوله 5,70 M وسمكة 0,13 M × 0,07 M .

اللوح الخامس البالغ طوله 5,38 M وسمكة 0,09 M × 0,08 M .  
 اللوح السادس البالغ طوله 4,99 M وسمكة 0,16 M × 0,06 M .

اللوح السابع البالغ طوله 4,40 M وسمكة 0,20 M × 0,06 M .  
 اللوح الثامن البالغ طوله 3,86 M وسمكة 0,15 M × 0,05 M .